

## إعجاز القراءات القرآنية

د. فائز محمد الغرازي

الأستاذ المشارك بقسم القرآن الكريم وعلومه

وعميد كلية التربية . النادرة - جامعة إب

### الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان إعجاز تعدد أوجه القراءات القرآنية ، وكيف أن القراءة إذا تعددت في الموضع الواحد كانت بمثابة تعدد الآيات التي لو كُتِبَتْ كل آية على حدة بما تحمل من معنى لكان كتاب الله تعالى . بالغ الطول ولصعب على الأمة حفظه وفهمه !

ولكن بتعدد القراءات في الموضع الواحد بقيت الآية واحدة من حيث العدد ، ومتعددة من حيث الأحكام والمعانٍ ، فصار العمل بما دلت عليه القراءتان أو الأكثر مما يجب العمل به ، فلا أولوية بينهن ما دامت القراءة قد ثبتت قرائيتها وتوارتها ، فسبحان من أودع كتابه هذه الأسرار ، وجعله معجزاً بلطفه ورسمه ومعناه وقراءاته !

وقد اقتصر البحث على ثلاثة جوانب فقط هي : (الجانب العقدي ، والجانب الفقهي ، والجانب البلاغي).

7

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد : - فقد نزل الروح الأمين بالقرآن الكريم على قلب محمد . صلى الله عليه وسلم معجزاً بلفظه ، ومعجزاً برسمه ، ومعجزاً بمعناه ، وقراءاته المتعددة ، فأدهش البلفاء ، وأخرس الفصحاء ، وتركهم حيارى لا يلوعون على شيء ! أدهشهم نظمه العجيب ، ورصفه الغريب ، وتأليفه البديع ، عجزت عن نظم أصغر سورة منه الخطباء ، وكفلت عن وصفه البلفاء ، وتحيرت في تأليفه الشعراء ، تفنن أساطير كفار مكة في اختلاق طرق تكذيبه فقالوا : « قول شاعر » وقالوا : « إنما يعلمه بشر » وقالوا : « إن هو إلا سحر يؤثر » فأجابهم عليهم بالشعر والسحر والكهانة : لا والله ما هو بالشعر ، ولا بالسحر ، ولا بالكهانة ، إن له لحلوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أسفله مغدق ، وإن أعلىه مثمر ، وإن يعلو ولا يعلى عليه ، فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين ! سمعت به الجن فلم تته حين سمعته أن قالت : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ !

لقد كتب العلماء - قدیماً وحديثاً - في إعجاز القرآن الكريم ( الإعجاز البلاغي، الإعجاز التاريخي ، الإعجاز الغيبي ) وفي الآونة الأخيرة أكثروا من الكتابة في ( الإعجاز العلمي ، الإعجاز التشريعي ، الإعجاز العددي ) بيد أن هناك إعجازاً عظيم الشأن ، جليل القدر لم يكتب فيه إلا القليل،<sup>(١)</sup> ولا يزال الموضوع بكرة ، بحاجة إلى بحثٍ دقيقٍ ، وغوصٍ عميقٍ : لاستخراج جواهره ولآلئه ، ألا وهو (إعجاز القراءات القرآنية) هذا الموضوع الذي سيحمل بين شياطين أسطوره العجب العجاب في علم القراءات ! لقد ألف العلماء القدماء في توجيه القراءات القرآنية وأجادوا في مؤلفاتهم لاسيما الحسين ابن خالويه (ت ٣٧٠هـ)<sup>(٢)</sup> في كتابه (الحجۃ في القراءات السبع) وأبو علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ)<sup>(٣)</sup> في كتابه (الحجۃ للقراء السبعة) ومکی بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)<sup>(٤)</sup> في

(١) مثل د. أحمد محمد سعد في كتابه (التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية) ، و د. محمد أحمد الخراط في كتابه (الإعجاز البصري في ضوء القراءات القرآنية المتواترة) ، و د. محمد أحمد الجمل في كتابه (الوجه البلاغي في توجيه القراءات القرآنية) وغيرها .

(٢) الحسين بن أحمد بن خالويه النحوي أخذ النحو والأدب على ابن دريد ونقطويه وابن الأنباري ، كان أحد أفراد الدهر في كل قسم من أقسام العلم والأدب ، وكان ثقة مشهوراً . ينظر : غایة النهاية لابن الجزري / ١ ، ٢٢٧ ، بغية الوعاة السيسطي / ١ ٥٢٩ .

(٣) الحسن بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي ، الإمام النحوي المشهور ، انتهت إليه رئاسة علم النحو في عصره . ينظر غایة النهاية لابن الجزري / ٢٠٦١ .

(٤) مکی بن أبي طالب بن محمد القيسی المغریبی ، إمام علامہ محقق عارف أستاذ القراء والمجدیدین تأليفه تیف عن شمائین تالیفاً . ينظر : معرفة القراء الكبار للذهبی ص : ٢٢٢ ، غایة النهاية لابن الجزري . ٣٠٩/٢ .

كتابه (*الكشف عن وجوه القراءات السبع*) وعبد الرحمن بن زنجلة (ت بعد الأربعينات<sup>(١)</sup>) في كتابه (حجۃ القراءات)، ولكنهم لم يتطرقوا في كتبهم لمصطلح (الإعجاز) أعني في توجيهاتهم للقراءات القرآنية، لم يبينوا ما الإعجاز في هذه القراءة أو تلك ! كان توجيههم للقراءات القرآنية رائعاً من حيث إيراد العلل والحجج التحوية والبلاغية ، والفقهية لهذه القراءة ، أو تلك، وتسلسلها حسب ترتيب سور القرآن الكريم، وشهد لهم بإتقان الفن (الأقدمون والمحدثون) ولكن ما السر في عدم ذكرهم (مصطلاح الإعجاز) ؟ لا ندرى بالإجابة على وجه التحديد! ربما لعدم شيوخ هذا المصطلح في ذلك العصر ، أو ندرته ، وربما أنهم تركوا المجال لعلماء برعوا في هذا الفن ، أمثال: أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)<sup>(٢)</sup> صاحب كتاب (إعجاز القرآن) وعبد القاهر الجرجاني (ت ٤١٧هـ)<sup>(٣)</sup> صاحب كتاب (دلائل الإعجاز) وعلي بن عيسى الرمانى (ت ٣٨٦هـ)<sup>(٤)</sup> صاحب كتاب (النکت في إعجاز القرآن) وغيرهم. مع أن هؤلاء - كذلك - لم يتطرقوا للإعجاز في تعدد القراءات القرآنية إلا قليلاً ، كان جل اهتمامهم مركزاً حول إعجاز النظم القرآني بشكل عام ، بصرف النظر عن القراءات القرآنية .

وانطلاقاً من شحة الكتابة في هذا الموضوع فقد عزمت أمري، وشددت رحلي . متوكلاً على ربِّي . محاولاً البحث في إعجاز القراءات القرآنية حسب المستطاع وبما أن الموضوع متراوحي الأطراف فسيقتصر بحثي على الكتابة في ثلاثة جوانب فقط (جانب الإعجاز العقدي والإعجاز الفقهي ، والإعجاز البلاغي) وسيقتصر البحث كذلك على الإتيان بخمسة أنموذجات لكل إعجاز تاركاً الفرصة لأهل التخصص لاستكمال جوانب الموضوع الواسعة .  
هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتضمن مقدمة وتمهيداً ، وثلاثة مباحث وخاتمة .

(١) عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة المقرئ ، يكنى بأبي زرعة ، من المؤلفين المجدودين في علم القراءات ، وتوجيهها ، وعلم التفسير ، وعلم الوقف والإبتداء كانت وفاته بعد القرن الرابع الهجري . ينظر : مقدمة كتابه حجۃ القراءات ص ٢٥ .

(٢) محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني ، الأصولي المتكلم ، من آثاره : إعجاز القرآن ، والانتصار للقرآن . ينظر : وفيات الأعيان لابن خلkan ٤ / ٢٦٩ .

(٣) عبد القاهر بن عبد الرحمن ، أبو بكر الجرجاني الشافعی التحوي ، كان من كبار أئمة العربية والبيان ، من آثاره: إعجاز القرآن ، والمقصد في شرح الإيضاح والجمل ينظر : إنماء الرواة للفقطي ٢ / ١٨٨ .

(٤) أبو الحسن علي بن عيسى الرمانى التحوى ، من أفضل النحويين البصرىين ، والمتكلمين البغداديين ، متخصص في علوم كثيرة من الفقه والقرآن والنحو والكلام كثير التصنيف والتأليف . ينظر : الفهرست لابن التديم ص ٦٩ .

المبحث الأول : (إعجاز القراءات القرآنية في الجانب العقدي ) ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ هَلْ يُسْطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَاءً مَّا يَدْرِي مِنَ السَّمَاءِ ﴾

المطلب الثاني : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَغُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُونَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾

المطلب الثالث : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُ مُتَخَذِّلًا مُّضِلِّلًا عَصَمًا ﴾

المطلب الرابع : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ وَذَا الْوَئْنَ إِذْ ذَهَبَ مُغَنِّضًا فَلَمْ يَأْتِ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾

المطلب الخامس : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ عَجِيبٍ وَسَخْرُونَ ﴾

المبحث الثاني : (إعجاز القراءات القرآنية في الجانب الفقهي) ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْجَدُوا مِنْ مَّاقِمٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي ﴾

المطلب الثاني : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَفْرِيُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا نَظَهَرُوا فَأُنْوَهُنَّ بِمِنْ حَيْثُ أَمْرَمَ اللَّهُ ﴾

المطلب الثالث : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَا يَقِيمَا حُدُودًا ﴾

اللهُ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْبِلَ حُدُودَ اللَّهِ ﴾

المطلب الرابع : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

المطلب الخامس : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾

المبحث الثالث : (إعجاز القراءات القرآنية في الجانب البلاغي) ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَذْهَلُوا فِي السِّلْرِ كَافَةً ﴾

المطلب الثاني : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَيْدُ ﴾

المطلب الثالث : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ﴾

المطلب الرابع : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَا فَتَبَيَّنُوا ﴾

المطلب الخامس : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ مُتَمِّمُ ثُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكُفَّارُونَ ﴾

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

## تمهيد

## إعجاز تعدد القراءات القرآنية :

**الإعجاز لغة :** مشتق من الفعل الثلاثي (عَجَرَ) قال أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ : "الْعَيْنُ وَالْجَيْمُ وَالْزَّايُ أَصْلُانُ صَحِيحَانِ يَدِلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى مُؤْخِرَةِ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي : يَدِلُّ عَلَى الْضَّعْفِ، يَقُولُ : عَجَرٌ يَعْجَرُ عَجْزاً، فَهُوَ عَاجِزٌ ، أَيْ : ضَعِيفٌ ، وَالْعَجَزُ نَقْيَضُ الْحَزْمِ ، وَالإعْجازُ نَقْيَضُ الْمَوْتِ السَّبِقِ ، تَقُولُ : أَعْجَزْنِي فَلَانُ : إِذَا عَجَزْتَ عَنْ طَلْبِهِ وَإِدْرَاكِهِ<sup>(١)</sup>

**واصطلاحاً :** هو أن يرتقي الكلام في بلاغته إلى أن يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته<sup>(٢)</sup>. وبعد تعدد القراءات القرآنية ضرباً من ضروب الإعجاز ، فلم تتعدد القراءات إلا لأغراض مهمة ، إما : عقدية ، أو فقهية ، أو بلاغية ، أو لغوية ، أو صرفية ، أو غير ذلك ، بل عدًّا كثير من العلماء تعدد القراءات بمثابة تعدد الآيات التي يجب العمل بها إن تذرع الجمع بينها ، وهذه بعض أقوالهم : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "فهذه القراءات التي يتغير فيها المعنى كلها حُقٌّ ، وكل قراءة مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية ، يجب الإيمان بها كلها ، واتباع ما تضمنته من المعنى علمًاً وعملاً ، لا يجوز ترك موجب إحداها لأجل الأخرى ؛ ظناً أن ذلك تعارض "<sup>(٣)</sup>

**وقال في موضع آخر :** وقد بيأنا أن القراءتين كالأيتين ، فزيادة القراءات ، كزيادة الآيات .<sup>(٤)</sup> وقال الحافظ ابن الجزري في معرض حديثه عن فوائد القراءات وتعددتها : «... ومنها ما في ذلك من نهاية البلاغة ، وكمال الإعجاز ، وغاية الاختصار ، وجمال الإيجاز ، إذ كل قراءة بمنزلة الآية ، إذ كان تنويع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات ، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة مادة (عجز) ٤/٢٣٢.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٨٣

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/٣٩١.

(٤) المصدر نفسه ١٣/٤٠٠.

(٥) النشر ١/٤٧.

**وقال محمد عبد العظيم الزرقاني :** " إن تنوّع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات ، وذلك ضرب من ضروب البلاغة ، يبتدئ من جمال هذا الإعجاز ، وينتهي إلى كمال الإعجاز "<sup>(١)</sup>

**وقال العلامة الشنقيطي :** " تنوّع القراءات بمنزلة تعدد الآيات ، وتعني : أنه إذا تعددت أوجه القراءة في الآية الواحدة إلى قراءتين متواترتين ، وكان لكل منها معنىًّا مغایرًا للأخرى ، فإنًّاً ممكناً الحمل عليها لزم ذلك ، وإلا فهما بمنزلة آيتين لكل منها معنىًّا مستقلًّا <sup>(٢)</sup> **وقال القاضي ابن العربي :** " القراءتان كآلآيتين يجب أن يُعمل بهما <sup>(٣)</sup> **أورد الزمخشري في تفسيره (الكساف) قول العلماء :** " بوجوب العمل بالقراءتين؛ لأن كلتيهما مما يجب العمل به ، ولأنه لا أولوية بينهما ما دامت القراءة قد ثبتت قرآنيتها وتواترها ، وأجمع المسلمون على جواز القراءة بها ، والعمل بما يتربّط عليها <sup>(٤)</sup>

#### المبحث الأول : (إعجاز القراءات القرآنية في الجانب العقدي) :

**المطلب الأول : الإعجاز في قوله تعالى :** ﴿ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَاءِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ ۚ ۝ قَالَ تَعَالَى: ۝ إِذَا قَالَ الْحَوَارِبُونَ يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَاءِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُولُوا أَنَّهُ إِنْ كُنْتُ مُؤْمِنَ ۝ [المائدة: ١١٢]

#### القراءات القرآنية الواردة في الآية :

**قرأ الكسائي بمفرده :** بالتأء فيـ : (هل تستطيع) و (ربك) بالنصب ، وقرأ الباقون : (هل يستطيع) بالياء ، (وربك) بالرفع <sup>(٥)</sup> **توجيه القراءات :**

**قال مكي بن أبي طالب :** " حجة من قرأ بالياء ، أنه على معنى : هل يفعل ربك ذلك ؛ لأنهم لم يشكوا في استطاعة الباري على ذلك ؛ لأنهم كانوا مؤمنين ، وإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتي وقد

(١) مناهل العرقان ١/١٤٩.

(٢) أضواء البيان ٢/١١.

(٣) أحکام القرآن ١/١٦٩.

(٤) الكشاف للزمخشري ١/٢٠٢.

(٥) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص: ١٩٩ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص: ٨٣

علمت أنه مستطيع، فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبني إلى ذلك ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر، فأرادوا معاينته كذلك ، كما قال إبراهيم : ﴿رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] وقد كان علم أن الله يحيي الموتى استدلال وحي ونظر، فأراد علم المعاينة التي لا يعترضها شيء ، ولذلك قال إبراهيم : ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾ أي : لا يدخل عليه في ذلك شبهة ؛ لأن علم النظر والخبر تدخله الشبهة والاعتراضات ، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك ، ولذلك قال الحواريون : ﴿وَأَطْمَئِنَّ قُلُوبِنَا﴾<sup>(١)</sup>

وقال ابن زنجلة : وحجة من قرأ بالباء : أي : هل تقدر يا عيسى أن تسأل ربك ؛ لأنهم كانوا مؤمنين ، وكانت عائشة . رضي الله عنها . تقول : كان القوم أعلم بالله من أن يقولوا : ( هل يستطيع ربكم ) إنما قالوا : ( هل تستطيع ربكم ) والحجة قوله . قبلها . : ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيْكَنَّ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا فِي وَرِسُولِي قَالُوا إِنَّا مَأْمَنَّا﴾ [المائدة: ١١١] والله تعالى سماهم حواريين ولم يكن الله ليسميهم بذلك وهم بر رسالة رسوله كفرة ؟ قال أهل البصرة : المعنى : هل تستطيع سؤال ربكم ، فحذف السؤال وألقى إعرابه على ما بعده فنصبه ، كما قال : ﴿وَسَأَلَ الْقَرِيْبَ﴾ [يوسف: ٨٢]<sup>(٢)</sup>

### الإعجاز في تعدد القراءات :

القراءات متواترتان سبعينان لا شك في ذلك ؛ ولكن قراءة الجمهور يبدو فيها ليس " وإشكال من قرأها أول وهلة : هل يستطيع ربكم ؟ ! هل سؤال الحواريين كان من باب الشك ؟ ولماذا سألوا بهذه الطريقة ؟ !

أجرى بعض المفسرين سؤال الحواريين على ظاهره ، وقال : إن الحواريين لم يكونوا مؤمنين ، وإنما ادعوا الإيمان فقط ، قال الزمخشرى : ما وصفهم الله بالإيمان والإخلاص ، وإنما حكى ادعاءهم لهما ، أي : في قوله : ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيْكَنَّ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا فِي وَرِسُولِي قَالُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١] ثم أتبعه قوله : ( إذ قال ) فإذاً إن دعواهم كانت باطلة ، وإنهم كانوا شاكين ، وقوله : ( هل يستطيع ربكم ) ؟

كلام لا يرد مثله عن مؤمنين ، معظمنهم لربهم ، وكذلك قول عيسى . عليه السلام . لهم معناه : اتقوا الله ،

(١) ينظر : الكشف ٤٢٢/١ ، ٤٢٣

(٢) ينظر : حجة القراءات ص : ٢٤١

ولا تشکوا في اقتداره واستطاعته ، ولا تقرحوه عليه ، ولا تحکمـوا ما تـشـهـونـ من الآيات فـتـهـلـكـوا ، إذا

عصـيـتمـوهـ بـعـدـهاـ ( إنـ كـنـتـ مـؤـمـنـينـ ) إنـ كـانـتـ دـعـوـاـكـمـ لـلـإـيمـانـ صـحـيـحةـ <sup>(١)</sup>

والـحـقـيـقـةـ أـنـ سـؤـالـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ بـابـ الشـكـ ، وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ ، وـصـرـحـ بـهـ كـثـيرـ مـنـ الـفـسـرـيـنـ وـبـيـنـواـ أـنـ سـؤـالـهـ لـمـ يـكـنـ شـكـاـ فيـ قـدـرـةـ اللـهـ . تـعـالـىـ . وإنـماـ هـذـاـ كـمـاـ يـقـولـ إـلـيـانـ لـصـاحـبـهـ : هلـ تـسـطـعـ أـنـ تـقـومـ مـعـيـ ؟ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـسـتـطـعـ ، وـلـكـنـهـ يـرـيدـ : هلـ يـسـهـلـ عـلـيـكـ <sup>(٢)</sup> وـهـذـاـ فيـ غـاـيـةـ التـأـدـبـ مـعـ اللـهـ ، فـلـمـ يـكـنـ سـؤـالـهـ قـادـحاـ فيـ كـمـالـ إـيمـانـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـثـرـ عـلـىـ اـعـتـقـادـهـ : لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـواـ شـاكـيـنـ ، قـالـ اـبـنـ عـطـيـةـ : «ـ وـلـأـخـلـافـ أـحـفـظـهـ فيـ أـنـ الـحـوـارـيـنـ كـانـوـاـ مـؤـمـنـينـ » <sup>(٣)</sup> وـقـدـ كـانـ سـؤـالـهـ المـائـدـةـ لـيـزـدـادـوـاـ ثـبـاتـاـ وـطـمـانـيـةـ ، كـمـاـ

قـالـ إـبـرـاهـيمـ . عـلـيـهـ السـلـامـ . فـيـمـاـ حـكـاهـ الـقـرـآنـ : ﴿ وَلَدَقـلـ إـبـرـاهـيمـ رـبـ أـرـنـيـ كـيـقـ تـحـيـيـ أـلـمـوـئـيـ ﴾ قـالـ أـوـ لـمـ

تـوـمـيـنـ طـلـبـاـيـ وـلـكـنـ لـيـطـمـئـنـ قـلـبـيـ ﴾ [ البـقـرةـ : ٢٦٠ ]

فقدـ كـانـ الـحـوـارـيـنـ يـعـلـمـونـ قـدـرـةـ اللـهـ وـاسـطـعـاتـهـ عـلـمـ دـلـالـةـ وـخـبـرـ وـنـظـرـ ، وـلـكـنـهـمـ أـرـادـوـاـ عـلـمـ الـمـعاـيـنـةـ التـيـ لـاـ يـدـخـلـهـ رـيـبـ وـلـاـ شـبـهـ : لـأـنـ عـلـمـ النـظـرـ وـالـخـبـرـ تـدـخـلـهـ الشـبـهـ وـالـاعـتـرـاضـاتـ ، وـعـلـمـ الـمـعاـيـنـةـ لـاـيـدـخـلـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ

... <sup>(٤)</sup> وـعـلـىـ اـفـتـرـاضـ وـرـوـدـ الشـكـ فيـ مـعـنـىـ قـرـاءـةـ الـجـمـهـورـ ، كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـفـسـرـيـنـ فـقـرـاءـةـ الـكـسـائـيـ

لـاـ شـكـ فـيـهـ ، وـلـاـ لـبـسـ ، فـقـدـ وـسـعـتـ الـمـعـنـىـ ، وـوـضـحـتـ الـمـرـادـ مـنـ قـرـاءـةـ الـجـمـهـورـ ، فـالـحـوـارـيـنـ مـؤـمـنـونـ ،  
مـخـلـصـونـ ، مـتـأـدـبـونـ فيـ طـلـبـهـمـ ، لـمـ يـكـنـ سـؤـالـهـ سـؤـالـ شـكـ . أـبـداـ . إنـماـ سـؤـالـ فيـ غـاـيـةـ التـأـدـبـ ، أـرـادـوـاـ مـنـهـ أـنـ  
يـزـدـادـوـاـ ثـبـاتـاـ وـطـمـانـيـةـ ، وـهـنـاـ يـكـمـنـ إـعـجازـ تـعـدـ الـقـرـاءـاتـ الـقـرـآنـيـةـ ، فـكـمـ مـنـ إـشـكـالـ أـزـالـتـهـ ، وـكـمـ مـنـ  
غـامـضـ وـضـحـتـهـ ، وـكـمـ مـنـ ضـيـقـ وـسـعـتـهـ ! وـلـوـ لـاـ وـرـوـدـ قـرـاءـةـ الـكـسـائـيـ لـظـلـ اـحـتـمـالـ الـلـبـسـ فيـ قـرـاءـةـ الـجـمـهـورـ  
وارـداـ ، وـالـاـخـلـافـ قـائـماـ.

(١) يـنـظـرـ : الـكـشـافـ ٧٢٤/١

(٢) يـنـظـرـ : زـادـ الـمـسـيرـ لـابـنـ الـجـوزـيـ ٢٧٧/٢

(٣) يـنـظـرـ : الـمـحـرـ الـوـجـيزـ ٢٦٠/٢

(٤) يـنـظـرـ : الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـقـرـطـبـيـ ٢٣٨/٦

**المطلب الثاني : الإعجاز في قوله تعالى :** ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ ﴾

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ۗ مَنِ يُنِيبُهُمْ إِلَيْهِ ۚ كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]

#### القراءات القرآنية الواردة في الآية :

**قرأ حمزة والكسائي :** (إن الذين فارقوا) بإثبات الألف مخففاً ، وقرأ الباقيون بغير ألف (فرقو) مشدداً<sup>(١)</sup>

#### توجيه القراءات :

قال ابن زنجلة . معللاً قراءة حمزة والكسائي . : ومعنى : فارقوا ، أي : زايلوا ، وقد روي أن رجلاً قرأ عند علي بن أبي طالب . كرم الله وجهه . : (إن الدين فرقوا) فقال علي : والله ما فرقوه ، ولكن فارقوه ، ثم قرأ : (إن الدين فارقوا دينهم) أي : تركوا دينهم الحق الذي أمرهم الله باتباعه ودعاهم إليه ، أما من قرأ (فرقوا) فهو من التفرقة ، تقول: فرقت المال تفريقاً ، وحاجتهم قوله بعد (وكانوا شيئاً) أي: صاروا أحزاباً وفرقأً ، وتصديقها قوله : (كل حزب بما لديهم فردون) يدل ذلك على أنهم صاروا أحزاباً وفرقأ ، والمعنيان متقاريان: لأنهم إذا فرقو الدين فقد فارقوه<sup>(٢)</sup>

**قال البغوي :** "وقيل المراد بهم : أصحاب البدع والشبهات من هذه الأمة " <sup>(٣)</sup>

#### الإعجاز في تعدد القراءات :

القراءات متواترتان انطبقت عليهما شروط القراءة الصحيحة ، وبينهما تقارب ملحوظ ، كما نص على ذلك مكي وابن زنجلة . ومع هذا التقارب . إلا أن، لكل قراءة سرها واعجازها ، ومعناها الخاص ، فقراءة التشديد: (فرقوا) تبين أن المفرق قد آمن ببعض ، وكفر ببعض ، أيقن ببعض ، وشك ببعض ، استحسن بعضاً واستভن البعض الآخر، فهي قراءة عامة في كل من هذه صفاته ، فجاءت قراءة حمزة والكسائي : (فارقو) لتبيّن أن من فرق دينه ، فقد فارقه في الحقيقة ، وهذا هو الحال عند كثير من الفرق المبتدة ، تبدأ أمراها بالأوهام ، والشكوك ، وكثرة الأسئلة ، ثم تدرج شيئاً فشيئاً حتى يصل الأمر بها إلى إنكار بعض ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهكذا تتضح بذورها السيئة في جهلة أتباعها ، وتقدّم لهم القواعد ،

(١) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص: ٢١١ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص: ٨٩

(٢) ينظر : حجة القراءات ص: ٢٧٨

(٣) ينظر : معالم التنزيل للبغوي ١/١٧٥ .

وتوصل لهم الأصول ، وتألف لهم الكتب وتدعوهم إلى دعوة الناس إلى معتقدهم ، وما الجهمية، والإسماعيلية ، والنصيرية ، والروافض إلا أمثلة حية على ذلك ... وبصنيعهم السيئ هذا يكونون قد فارقوا الدين بالكلية ، فوجه الإعجاز إذاً في قراءة (فارقو) : أنها بينت أن من فرق دينه فماله إلى مفارقة الدين ، فخصصت ما كان عاماً في قراءة الجمهور وبينت معناه . قال الدكتور محمد الحبشي : "وثمرة الخلاف : بيان شؤم مفارقة الجماعة ، والتشييع لغير كتاب الله . تعالى . فقد اعتبر القرآن تفريق الدين بمنزلة مفارقه ، وهو تصريح كما ترى شديد في ذم الفرقه والتاحر في الجماعة الإسلامية ... وهذه التسوية بين مفارقة الدين ، وخلق الفرقه بين المسلمين هي المفهومه من اتحاد المال بالنسبة لكل واحد من الأمراء<sup>(١)</sup>

**المطلب الثالث : الإعجاز في قوله تعالى ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذًا لِّمُضْلِّينَ عَذْلًا﴾**

قال تعالى: ﴿مَا أَسْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقْ أَنْشِئْهُمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذًا لِّمُضْلِّينَ عَذْلًا﴾ [الكهف: ٥١]

القراءات القرآنية الواردة في الآية :

قرأ سائر العشرة إلا أبي جعفر: (وما كنتُ) بضم التاء ، وقرأ أبو جعفر ( وما كنْتُ) بفتح التاء<sup>(٢)</sup>

توجيه القراءات :

أما قراءة الجمهور : ( وما كنْتُ) بضم التاء ، فهي إخبار من الله . تعالى . عن ذاته المقدسة. المعنى: يفتخر الله . تعالى . بأنه لم يستشر أحداً من الذين يعبدون الناس من دونه . تعالى . عند إرادته خلق السماوات والأرض ، ولا عند إرادته خلق أحد منهم : لأنه غنى عنهم ، ولأنهم ضعاف مخلوقون لا يصلحون حتى مجرد الاستشارة ، إذاً فكيف يصح أن يكونوا آلة مع الله تعالى !

وأما قراءة أبي جعفر بفتح التاء : ( وما كنْتُ) فهي خطاب لنبينا محمد . صلى الله عليه وسلم . والمقصود إعلام أمه أنه لم ينزل محفوظاً من أول نشأته ، لم يعتمد بمضل ، ولا مال إليه ، ولم يتخد عوناً له على نجاح دعوته .<sup>(٣)</sup>

(١) القراءات وأثرها في الرسم العثماني والأحكام الشرعية ص : ٢٣٤

(٢) ينظر : النشر لابن الجزري ٢٢٣ / ٢ ، الاتحاف للدمياطي ص : ٣٦٨.

(٣) ينظر : الاتحاف للدمياطي ص : ٣٦٨ ، المستير لمحمد سالم محيىن ٢١٧٧ / ٢

قال الإمام القرطبي : أي: وما كنتَ يا محمد متخد المضلين عضداً .... وعضاً ، أي : أعوانا ، يقال : اعتقدت بفلان : إذا استعنت به وتقويت ، والأصل فيه : عضد اليد ، ثم يوضع موضع العون ؛ لأن اليد قوام العضد ، يقال : عضده وعارضده على كذا : إذا أعنده وأعزه ، ومنه قوله تعالى ﴿قَالَ سَنَشِدُ عَصْدَكَ يَا أخِيكَ وَسَجِعَلُ لَكُمَا سُلْطَنًا فَلَا يَصُلُونَ إِلَيْكُمَا فَإِنَّنَا أَنْتُمْ مِنْ أَبْعَدِكُمَا الْمُغْنِلِيْنَ﴾ [القصص: ٣٥] أي : سنعينك بأخيك ، ولفظ العضد على جهة المثل ، والله . سبحانه وتعالى . لا يحتاج إلى عوز أحد ، وخصوص المضلين بالذكر لزيادة الذم والتوبیخ <sup>(١)</sup> الأعجاز في تعدد القراءات :

القراءات متواترٌ فيها شروط القراءة الصحيحة ، فلا يحق لمن يقول أن يضعف إحدى القراءات : لجهله ، أو هو في نفسه !

فقراءة الجمهور : ( وما كنتُ ) إخبار عن الله . جل وعلا . وهي واضحة المعنى وقراءة أبي جعفر : ( وما كنتَ ) الخطاب لـ محمد . صلى الله عليه وسلم . نفت عنه نفيًا قاطعاً أن يكون قد اتخذ المسلمين أعواناً في نشر دعوته ! وهنا سر الإعجاز في معنى هذه القراءة ... ، فهي سهم سام في نحور أولئك الروافض من الشيعة الإثني عشرية الذين تلغّ ألسنتهم . القدرة . في أبي بكر، وعمر، وعثمان ، بل وفي سائر الصحابة ، وتصفهم بأوصاف لا تليق بهم! . قاتلهم الله ألم يوفِّكُون . ، بل وصل الكفر ببعضهم أن حرف هذه الآية وغير تشكيل حروفها فقال ( وما كنتَ مُتَّخِذَ الْمُضَلِّلِينَ ) بفتح اللام على التثنية <sup>(٢)</sup> لتكون لاثنين فقط ، والمقصود بهما (أبو بكر وعمر) رضي الله عنهم وهذا دأب الشيعة الروافض في تحريف كتاب الله . تعالى . حسب أهوائهم السقيمة ، ولا غرابة أن يصدر ذلك من قوم يزعمون تحريف القرآن الكريم ! سبحانك هذا بهتان عظيم !

قال الدكتور محمد الحبشي : "أليس ذلك طعناً في أمانة النبي - صلى الله عليه وسلم . واتهاماً له بالإعراض عن أمر ربه بعد أن نهاه عن اتخاذ المضلين عضداً وعوناً؟ وهكذا فإن اتهام كبار الصحابة بالفسق والخيانة ما هو في الحقيقة إلا اتهام ميطن لمقام النبي - صلى الله عليه وسلم . الذي نهاه الله - عز وجل - أن ينخدع أعيننا

<sup>٦/١١</sup> (١) نظر : الحامع لأحكام القرآن للقرطبي.

(٢) ينظر : لطائف الاشارات للقسطلاني

من المسلمين ، وقراءة أبي جعفر من أظهر الأدلة على عدالة الصحابة ، واستقامتهم ، وتزكيتهم ، إذ لا ينزع الشيعة في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصهر إلى الشيختين ، وزوج ابنته عثمان بن عفان ، وعهد إلى الصديق بمعاضده في الهجرة ، واستشار عمر في أمر الأسرى وأمور أخرى ، وعهد إلى عثمان بمقاضاة قريش يوم الحديبية ، فكيف يُسند إليهم هذه الأعمال الجليلة ، وهي من أبرز إشكال المعاضة والمناصرة ، ثم يقولون بعد ذلك إن هؤلاء الصحابة من المسلمين<sup>(١)</sup> وصدق أبو زرعة (عبيد الله بن عبد الكريم الرازي) حينما قال : "إذا رأيت الرجل ينقص من صاحبة رسول الله فاعلم أنه زنديق ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإنما أدى إلينا هذا القرآن ، والسنن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما يريدون أن يحرروا شهودنا ؛ ليبطلوا الكتاب والسنن ، والجرح بهم أولى وهم زنادقة"<sup>(٢)</sup>

**المطلب الرابع : الإعجاز في قوله تعالى :** ﴿ وَذَا الْئُونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَنِّثِيًّا فَلَمَّا أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ ۚ ۝

قال تعالى: ﴿ وَذَا الْئُونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَنِّثِيًّا فَلَمَّا أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَكَادَ فِي الظُّلُمَتِ أَنْ لَأَ إِلَهٌ إِلَّا أَنَّ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ۝ ۝ [الأنبياء: ٨٧]

القراءات القرآنية الواردة في الآية :

قرأ سائر العشرة إلا يعقوب: (أن لن تقدر عليه) بالتون المفتوحة والدال المكسورة على البناء للمعلوم وقرأ يعقوب: (أن لن يُقدر عليه) بالياء المضمومة والدال المفتوحة على البناء للمجهول<sup>(٣)</sup>

توجيه القراءات :

قراءة يعقوب : توجه على أن الفعل مضارع مبني للمجهول ، والجار وال مجرور نائب فاعل ، وقراءة الجمهور : توجه على أن الفعل مضارع مبني للمعلوم مسند إلى ضمير العظمة<sup>(٤)</sup> ولكن ! ثمة إشكال في معنى قراءة الجمهور ، فحوى هذا الإشكال ، هل نبي الله يومنس - عليه السلام - اعتقد بعد أن ذهب مغاصباً لقومه أن الله تعالى - لن يقدر عليه !؟

(١) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم الثعماني والأحكام الشرعية ص: ١٥٥

(٢) العواسم من القواسم لابن العربي المالكي ص: ٣٤

(٣) ينظر : النشر لابن الجوزي ٢٤٣/٢ الإتحاف للدمياطي ص: ٣٩٣

(٤) ينظر : المستير لمحمد سالم محيي الدين ٦٥/٢

هناك من اعتقد هذا ، قيل: معناه : استزله إبليس ، ووقع في ظنه إمكان أن لا يقدر الله عليه بمعاقبته . وهذا قول مردود ، مرغوب عنه لأنه كفر ، وقد روی عن سعید بن جبیر ، حکاہ عنه المھدوی ، والٹلبوی عن الحسن <sup>(١)</sup> وقد حصل هذا الإشكال للصحابي الجليل معاویة بن أبي سفیان - رضی اللہ عنہ . فقد استدعا عبد الله بن عباس . رضی اللہ عنہما . فقال له : لقد ضربتني أمواج القرآن البارحة فغرقت فيها ، فلم أجده لنفسی خلاصاً إلا بك ! قال : وما هي يا معاویة؟ فقرأ هذه الآية ، وقال : أو يظن نبی اللہ أن لا يقدر عليه ، فقال ابن عباس : هذا من القدر لا من القدرة <sup>(٢)</sup> وذهب جمهور العلماء أن المعنی : فظن أن لن نضيق عليه ، وهو من قوله تعالى : ﴿أَلَّهُ يَسْطُطُ الْرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] أي : يضيق ، وقوله : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] ، وقيل : هو من القدر الذي هو القضاء والحكم ، أي : فظن أن لن نضي عليه بالعقوبة <sup>(٣)</sup> . وحقيقة ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح ، واللائق بنبي من أنبياء الله . عليهم السلام . فييونس . عليه السلام . ظن (أيقن) أن الله . جل جلاله . لن يقدر عليه العقوبة أو لن يضيق عليه ، إذاً لا يمكن لنبي أسطفاه الله لحمل رسالته وتبلیغها للناس ، وعصمه من كبار الذنوب أن يسیء الظن بربه ويعتقد أنه لن يقدر على عقابه .

## الإعجاز في تعدد القراءات :

قراءة يعقوب المبنية للمجهول قراءة عشرية متواترة كانت بمثابة المفتاح لحل إشكالية قراءة الجمهور فمعناها ينصب على القدر لا القدرة ، وهنا يمكن من السر في إعجاز تعدد القراءات القرآنية ، فتعددتها إما يوسع المعنى ، أو يفسر المشكل ، أو يضيف معنى يلاغياً راقياً ... إلى غير ذلك من الأغراض .

وهناك قراءات أخرى (شادة) كلها بمعنى : التقدير تعضد معنى قراءة يعقوب منها<sup>(٤)</sup> :

قراءة عمر بن عبد العزيز والزهري : ( فطن أن لن تقدر عليه ) بضم النون وتشديد الدال مع كسرها ، وحکى هذه القراءة المأوردي عن ابن عباس .

**قراءة عبيد بن عمير وفتادة والأعرج :** ( فظن أن لن يُقدّر عليه ) بضم الياء وتشديد الدال وكسرها على الفعل للمجهول .

<sup>(١)</sup> ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٩/١١

(٢) بنظر : الكشاف للزمخشري ١٣٢/٣

(٣) ينظر في المقام لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٨٩٧/١١، المحدر الوحش لابن عطية ٤٩٧، البحر المحيط لأبي حيان القرناتطي ٦/٣١١.

(٤) بنظر : الحامع لأحكام القرآن ٢٩٠/١١

**قراءة الحسن البصري :** (فظن أن لن يقدر عليه) بباء مفتوحة مع كسر الدال .  
**قال الإمام القرطبي :** وهذا التأويلان ، يقصد . الضيق والتقدير . تأولهما العلماء في قول الرجل . الذي لم يعمل خيراً . قط . لأهله إذا مت فحرقوني : « فو الله لئن قدّر الله عليَّ ليعدبني عذاباً ما عنده أحداً ... الحديث<sup>(١)</sup> » فعل التأويل الأول يكون تقديره: (والله لئن ضيق الله عليَّ وبالغ في محاسبتي وجزاني على ذنبي ليكون ذلك ، ثم أمر أن يحرق بإفراط حوفه ، وعلى التأويل الثاني : أي لئن كان سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه ليعدبني الله على إجرامي وذنبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري ، والرجل كان مؤمناً موحداً ، وقد جاء في بعض طرقه (لم يعمل خيراً إلا التوحيد) وقد قال حين قال الله تعالى لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب ، والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِنُوا﴾ [فاطر: ٢٨]

**المطلب الخامس: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿بِكُلِّ عَجِيزَةٍ وَسَخْرُونَ﴾**

قال تعالى: ﴿بِكُلِّ عَجِيزَةٍ وَسَخْرُونَ﴾ [الصافات: ١٢]

**القراءات القرآنية الواردة في الآية :**

**قرأ حمزة والكسائي :** (بل عجبت) بضم التاء ، وقرأ الباقيون بالفتح " <sup>(٢)</sup>

**توجيه القراءات :**

**قال ابن زنجلة :** "قرأ حمزة والكسائي : (عجبت) بضم التاء ، وقرأ الباقيون : (عجبت) بفتح التاء ، أي : بل عجبت يا محمد من نزول الوحي عليك ويسخرون ، ويجوز أن يكون : بل عجبت من إنكارهم البعث ، وحتجهم قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبْ فَوَهُمْ أَذَكَرُوا تُرْبَةً أَنَّا لَهُ خَلَقْ جَدِيداً﴾ [الرعد: ٥] أي : إن تعجب يا محمد من قولهم ، فعجب قولهم عند من سمعه ولم يرد فإنه عجب ، قال أبو عبيد : قوله : (بل عجبت) بالنسب ، بل عجبت يا محمد من جهلهم وتكتذيبهم وهم يسخرون منك ، ومن قرأ : (عجبت) فهو إخبار عن الله . عز وجل . <sup>(٣)</sup>

وحجة من يثبت العجب لله . سبحانه وتعالى هذه الأحاديث الشريفة . . .

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الفار رق (٣٤٨١).

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١١/٢٩٠.

(٣) ينظر : البصيرة لمكي بن أبي طالب ص: ٢١٨ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص: ١٥١.

(٤) حجة القراءات ص ٦٠٦

١ - عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول : عجب ربنا .

تعالى . من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل . وفي رواية : عجب الله من قوم يدخلون الجنة في

السلاسل .<sup>(١)</sup>

٢ - عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم . عجب ربنا .

تبارك وتعالى . من رجل غزا في سبيل الله ، فانهزم أصحابه فعلم ما عليه ، فرجع حتى أهريق دمه ،

فيقول الله . عز وجل . ملائكته : انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي حتى

أهريق دمه »<sup>(٢)</sup>

٣ - عن عقبة بن عامر . رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول : يعجب

ربك من راعي غنم في رأس ضحية للجبل ، يؤذن بالصلوة ويصلّي ، فيقول الله . عز وجل . : انظروا

إلى عبدي هذا ، يؤذن للصلوة ويقيم الصلاة يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة »<sup>(٣)</sup> .

قال الزجاج : وقد أنكر قوم هذه القراءة ، وقالوا إن الله . جل وعز . لا يعجب وإنكار هذا غلط : لأن القراءة

والرواية كثيرة ، فالعجب من الله خلاف العجب من الآدميين ، هذا كمال قال الله . جل وعز . ﴿ وَمَكَرَ اللَّهُ كَثِيرٌ﴾ [الأనفال: ٣٠] ومثل قوله : ﴿ سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبه: ٧٩] و ﴿ يُخَدِّغُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيدُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] فالمكر من الله والخداع خلافه من الآدميين ، وأصل العجب في اللغة أن الإنسان إذا رأى ما

ينكره ويقل مثله قال : عجبت من كذا وكذا ، وكذلك إذا فعل الآدميون ما ينكرون الله جاز أن يقول فيه : عجبت . والله قد علم الشيء قبل كونه ، ولكن الإنكار إنما يقع من العجب الذي تلزم به الحجة عند

وقوع الشيء<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب الأساري في السلاسل ، حديث رقم (٣٠١٠).

(٢) حديث حسن ، أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الرجل الذي يشرى نفسه ، حديث رقم (٢٥٣٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢٧/٤ ، وحسنه أيضاً محقق جامع الأصول /٩٥٨.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الأذان في السفر ، حديث رقم (١٢٠٣) والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٥/١ ، حديث رقم (٤١) ، وصححه أيضاً محقق جامع الأصول ٣٩٥/٩.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٤/٢٩٩، ٣٠٠.

**الإعجاز في تعدد القراءات :** القراءتان متواترتان صحيحتان ، لا يُعوّل على قول من ضعف قراءة (حمزة والكسائي) لعدم مطابقتها مذهبه الاعتقادي ، وكان الأولى للمضعف قبول القراءة والبحث في سر معناها ، أو تفويضه إلى الله تعالى (عالم السر وأخفى).

والحقيقة التي لا مناص عنها أن القراءتين تحملان مدلولين مختلفين أحدهما عن الآخر تماماً ، فقراءة الجمهور (عجبت) واضحة المعنى لا اختلاف فيه بين العلماء فالعجب مسند إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، لما سبق في توجيه ابن زنجلة . رحمة الله . وقراءة حمزة والكسائي : ( عجبت ) نسبة العجب إلى الله . جل جلاله . ولا يلزم أبداً إذا قلنا أن الله . تعالى . يعجب أن يكون عجبه كعجب الأدميين ، فالله . جل وعلا . ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير ، ومشكلة الناففين لصفة التعجب عن الله أنهم يقولون: أصل التعجب ناشئ عن خفاء في الأسباب ، أو جهل بحقائق الأمور والله . جل وعلا . منزه عن ذلك ، فهو الذي لا تخفي عليه خافية في السماء والأرض !

ونقول : لا يلزم إذا أثبتنا لله . جل وعلا . التعجب أن يكون تعجبه . سبحانه وتعالى . ناتجاً عن خفاء في الأسباب ، أولاً يعلم بحقائق الأمور ، كحال الأدميين ، إنما نقول: ثبت لله تعجبه يليق به ، من غير تشبيه ، ولا تمثيل ، ولا تكييف ، وبذلك نكون قد تجاوزنا المحظور الذي يخافه نفاة التعجب ، وأثبتنا لله . تعالى . ما أثبته لنفسه في محكم كتابه .

قال الدكتور محمد عمر بازمول في معرض حديثه عن اختلاف القراءتين : " ... وقد يكون معنى إدحاهما ليس هو معنى الأخرى ، لكن كلا المعنيين حق ، وهذا اختلاف تنوّع وتغاير ، لا اختلاف تضاد وتناقض ، ومن ذلك :

( عجبت ، عجبت ) فهذه القراءات التي يتغير فيها المعنى كلها حق ، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية ، يجب الإيمان بها كلها ، واتباع ما تضمنته من المعنى عملاً وعملاً ، ولا يجوز ترك موجب إدحاهما لأجل الأخرى ، ظناً أن ذلك تعارض ، بل كما قال ابن مسعود <sup>(١)</sup> : ( من كفر بحرف منه فقد كفر به كله ) <sup>(٢)</sup>

(١) هذا الأثر أورده الطبراني في تفسيره ٥٥/١

(٢) القراءات وأثرها في التفسير والأحكام ٣٢٧ - ٣٢٤/١ (بتصرف)

وهذا هو التوجيه المقبول : نؤمن بالقراءتين ، وبما دلت عليه كل قراءة من معنى ونعد ذلك من باب : تعدد القراءات بمثابة تعدد الآيات ( وهو نوع من الإعجاز ) فكل قراءة لها معناها الخاص ، وهكذا تتعارض القراءتان ، فأمر يعجب منه الله ورسوله أمر عظيم وشأن ليس بيسير فاستحق هذه العناية ، وهذا هو الأولى في حمل القراءات القرآنية المتواترة .

• المبحث الثاني : ( إعجاز القراءات القرآنية في الجانب الفقهي ) :

**المطلب الأول : الإعجاز في قوله تعالى :** ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾

قال تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا أَبِيَّتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾ [البقرة : ١٢٥] القراءات القرآنية الواردة في الآية :

قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء في قوله : ( وانجذوا ) وقرأ الباقيون بالكسر ( انجذوا )<sup>(١)</sup>

توجيه القراءات :

قال ابن زنجلة : " من قرأ بفتح الخاء ، فهذا إخبار عن ولد إبراهيم . صلى الله عليه وسلم . أنهم اتخذوا مقام إبراهيم مصلى ، وهو مردود إلى قوله : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا أَبِيَّتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾ ومن كسر الخاء فحجتهم في ذلك : ما روي في التفسير أن النبي - صلى الله عليه وسلم . أخذ بيده عمر ، فلما أتى المقام قال له عمر : هل هذا مقام أبيينا إبراهيم . صلى الله عليه وسلم . ؟ قال : نعم . قال : أفلاتتخذه مصلى ؟

فأنزل الله . عز وجل . ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ مُصْلَى﴾ يقول : افعلوا.<sup>(٢)</sup>

وقال مكي بن أبي طالب : " من قرأ بفتح الخاء على الخبر عمن كان قبلنا من المؤمنين ، أنهم اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فهو مردود على ما قبله من الخبر وما بعده ... ومن قرأ بكسر الخاء فعلى الأمر بأن يتخدوا من مقام إبراهيم مصلى ثم ذكر قصة عمر السالفة الذكر<sup>(٣)</sup>

وبناءً على اختلاف القراءتين فقد اختلف العلماء حول حكم الصلاة خلف مقام سيدنا إبراهيم . عليه السلام . فمن قرأ بصيغة الخبر استدل بالآلية على أن الصلاة خلف المقام سنة ، وإلى هذا القول ذهب مالك والشافعي في أحد قوله<sup>(٤)</sup> ، واستدلوا . أيضاً . بحديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول . صلى الله عليه وسلم . ثائر الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً ...<sup>(٥)</sup> :

(١) التبصرة لمكي بن أبي طالب ص ١٦١ ، التيسير للداني ص ٦٥:

(٢) حجة القراءات ص ١١٣:

(٣) الكشف ٢٦٢/١

(٤) المهد للشیرازی ١/ ٢٢٢ ، المغني لابن قدامة ٣٤٠/ ٣٨٤ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان رقم(١٨٩١) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات رقم ١٠٩

ولأنها لم تشرع لها جماعة ، فلم تكن واجبة كسائر النوافل أما من قرأ بصيغة الأمر:(اتخذوا) فقد استدل على وجوب الصلاة خلف المقام؛ لأن القراءة وردت بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب، ولا صارف يصرفه عن ذلك ، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة والشافعي في قوله الثاني<sup>(١)</sup>

### الإعجاز في تعدد القراءات :

القراءاتان متواترتان، وكل قراءة تحالف الأخرى، فواحدة تخبر عن قبلياً أنهم اتخذوا مقام إبراهيم مصلى، والأخرى تأمر باتخاذه مصلى ! فكيف نجمع بين القراءتين ؟ وأين يكمن الإعجاز ؟

فالقراءة بصيغة الأمر تقيد الوجوب، ولا صارف في الآية يصرفه عن ذلك، لكن هذا الوجوب إذا أخذناه على ظاهره سبب للمسلمين حرجاً كبيراً خاصة أيام شهر رمضان المبارك من كل عام، حيث يوم البيت مئات الآلاف من المعتمرين، لاسيما في العشر الأواخر منه، وكذلك في أيام الحج الذي يصل عدد الحجاج الملايين! فهل يمكن لمائة ألف من الناس أن يصلوا خلف مقام سيدنا إبراهيم مرة واحدة؟ الجواب: لا. سيدوس بعضهم بعضاً ، ويعلو بعضهم بعضاً، ويسبب لهم حرجاً شديداً! والله . تعالى . قد رفع الحرج عن الأمة بقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [آل البقرة: ١٨٥] إذاً كيف يُصرف الأمر عن الوجوب؟ يُصرف بالقراءة الأخرى، وهنا يظهر الإعجاز في تعدد القراءات القرآنية : فالقراءاتان بمثابة الآيتين ، ولابد من الجمع بينهما حتى لا يقول متقول إن في القرآن تعارض!

فالقراءة بصيغة الماضي لا تحتمل غير حكاية ما كان في زمن إبراهيم . عليه السلام . وزمن ذريته من بعده أنهم اتخاذوا من مقامه . وهو الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل ينالوه إليها في بناء البيت وغرقت قدماه فيه<sup>(٢)</sup> ، وهو مردود إلى قوله: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا أَبَيَّتَ مَتَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَأَنْجَدُوا ﴾

[١٢٥: ﴿ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴾ [آل البقرة: ١٢٥]

وعليه: فإن الصلاة خلف مقام إبراهيم . عليه السلام . سنة وليس واجبه، كما دلت عليه قراءة الكسر، وعلى هذا الرأي كثير من الفقهاء، وهذا يفيد أنهم أرادوا العمل بالدلائل، والجميع بين القراءتين، ومما

(١) ينظر: المذهب للشيرازي ٢٢٢/١، المغني لابن قدامة ٣٨٤/٣.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٢٠٨/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٣/٢، البحر المحيط لأبي حيان الغناطي ٥٥٢/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٦٩/١.

يؤيد هذا الرأي ما أورده الإمام البخاري في صححه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال وافتقت ربي في ثلاث، أو وافقني في ثلاث، قلت يا رسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَانْجُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ... الحديث<sup>(١)</sup> فشرعت الصلاة خلف مقام إبراهيم . عليه السلام . بعد أن لم تكن مشروعة من قبل ، ولكن كما قلنا . سالفاً . على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب .

**المطلب الثاني : الإعجاز في قوله تعالى :** ﴿وَلَا نَغْرِيُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا نَظَاهَرُنَّ فَأُولَئِكُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَمُ اللَّهُ﴾  
قال تعالى : ﴿وَيَسْعَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَغْرِيُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا نَظَاهَرُنَّ فَأُولَئِكُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَاتِ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

**القراءات القرآنية الواردة في الآية :** قرأ حمزة والكسائي وأبوبكر:(حتى يطهرن) بتشديد الطاء والباء وفتحهما ، وقرأ الباقيون : (يطهرن) بتحفيف الطاء وضم الباء والتحفيف<sup>(٢)</sup>

**توجيه القراءات :** قال ابن زنجلة : حجة من قرأ بالتشديد ما جاء في التفسير ( حتى يغسلن بالماء) بعد انقطاع الدم ، وذلك أن الله أمر عباده باعتزالهن في حال الحيض على أن يتطهرن بالماء ، وحجة أخرى وهي قوله: (إذا تطهرن) قالوا هي على وزن (تفعلن) فيجب أن يكون لها فعل ، وفعلها إنما هو الاغتسال ؛ لأن انقطاع الدم ليس من فعلها ... وحجة من قرأ بالتحفيف أن معنى ذلك : حتى ينقطع الدم عنهن ، (إذا تطهرن) أي : بالماء ، قالوا : طهرت المرأة وطهرت إذا انقطع الدم عنها<sup>(٣)</sup> . قال ابن قتيبة : يطهرن : ينقطع عنهن الدم ، يقال : طهرت المرأة وطهرت إذا رأت الطهور وإن لم تغسل<sup>(٤)</sup> .  
وقال الفراء : يطهرن : ينقطع عنهن الدم.<sup>(٥)</sup>

**الإعجاز في تعدد القراءات :** القراءتان متواترتان سبعينان : وقد اختلف العلماء في الطهور المراد بالأية ماهو ؟ ومتي تحل المرأة لزوجها ؟ فقال بعضهم: هو الاغتسال بالماء ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها ، وقال بعضهم : هو الوضوء للصلاة ،

(١) آخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب وافتقت ربي من مقام إبراهيم مصلى رقم (٤٤٨٣)

(٢) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص: ٢٢٦ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص: ٦٨

(٣) ينظر : حجة القراءات ص: ١٣٤ ، ١٣٥

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ٢٢٢ / ١

(٥) معاني القرآن للفراء ١٤٣ / ١

وقال آخرون: هو غسل الفرج فإذا غسلت فرجها فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشيانها<sup>(١)</sup> وهذا الخلاف السابق ناتج عن اختلاف القراءتين: (يَطْهُرُنَّ، يَطْهَرُنَّ) فالذين أخذوا بقراءة التشديد وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة رأوا أن الطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهر الجنب، ولا يجزي من ذلك تيمم ولا غيره ، والذين أخذوا بقراءة التخفيف وهم الحنفية، رأوا أن الطهر هو انقطاع الدم، وانقطاع الدم يُحل المرأة لزوجها وإن لم تغسل ، ولكن تتوضأ ، وقد اشترطوا لذلك شرطاً وهو انقطاع دمها بعد مضي عشرة أيام، أما قبل عشرة أيام فلا يحل لزوجها الوضوء حتى تغسل ، أو يمر عليها وقت صلاة لأنها إذا دخل وقت الصلاة فقد وجبت عليها الصلاة وارتفع حكم كونها حائضاً : لأن الصلاة لا تجب على الحائض ، وإذا وجبت عليها الصلاة حلت لزوجها أيضاً<sup>(٢)</sup>

وهنا يظهر الإعجاز في القراءتين، فقد تقرر عند علماء التوجيه . كما سبق . أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فما المانع من حمل القراءة الثانية (يَطْهُرُنَّ) على أنها آية مستقلة ويعمل بها مستقلة ، ويُقال : بجواز إتيان الرجل لامرأته بعد انقطاع حيضها قبل أن تغسل ، وهذا يتماشى مع يسر الشريعة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

﴿يُكُمُ الْمُسَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

فقد يأتي الرجل من سفر طال أمده ويصادف انقطاع الدم عن زوجته قبل أن تغسل فما يستطيع صبراً حتى تغسل كافية بدنها، وهذا أمر معلوم لا يُماري فيه، تفرضه الفطرة البشرية، إضافة إلى ذلك أن (الأذى) الذي حذر الله - عز وجل - منه الرجل عند التقاء الختانين قد زال بزوال الدم وانقطاعه، فلم يعد هناك خطر على الرجل أن يصاب بمرض من الأمراض المتنسبية عن إتيان الحائض، كالسيلان، والهرير، والزهرى. وشرعيتنا السمحاء لم تأت أحکامها إلا لجلب مصلحة، أو درء مفسدة، فقد درئت المفسدة بانقطاع الدم .

ورد عن طاوس ومجاهد أنهما قالا : إذا ظهرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغسل إذا أدركه الشبق فليصب<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر : جامع البيان للطبرى ٤٦٢/١، المحرر الوجيز ٢٩٨/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٦/٣.

(٢) ينظر : المكشاف للزمخشري ٢٩٣/١، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٩٩/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٦/٢، البحر المحيط لأبي حيان الغناطي ١٧٨/٢.

(٣) جامع البيان للطبرى ٤٦٢/٢

وقال عطاء وطاوس : إذا توضأت وغسلت فرجها بالماء حل وظؤها ، وعند الأوزاعي وابن حزم الظاهري : إن غسلت فرجها بالماء جاز وظؤها <sup>(١)</sup>

إذاً فهذا الرأي ليس بدعاً من القول فعليه جمع من كبار فقهاء الأمة فله اعتباره ، ولا حرج على من أخذ به .

**المطلب الثالث : الإعجاز في قوله تعالى :** ﴿ إِلَّا أَن يَخَافَا لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَةَ حُدُودَ اللَّهِ ﴾

قال تعالى : ﴿ الظَّلَقُ مَرَّتَانٌ فَإِنْسَكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَةَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا فِيمَا أَفْدَتُمْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

**القراءات القرآنية الواردة في الآية :** قرأ حمزة بضم الياء في : (إلا أن يخافا) وقرأ الباقيون بفتح الياء <sup>(٢)</sup>

قال ابن زنجلة : قرأ حمزة : (يُخافا) بضم الياء . وحجه قوله بعدها (فإن خفتم) فجعل الخوف لغيرهما ،

ولم يقل : (فإن خافا) وقرأ الباقيون : (يُخافا) وحجهما ما جاء في التفسير : إلا أن يخافا ، أي : إلا أن يخافا الزوج والمرأة إلا يقيمه حدود الله فيما يجب كل واحد منهما على صاحبه من الحق والعشرة <sup>(٣)</sup>

وقال مكي بن أبي طالب : " حجة قراءة حمزة بضم الياء أنه بني الفعل للمفعول ، والضمير في (يُخافا) مرفوع لم يسم فاعله ، يرجع للزوجين ، والفاعل محنوف ، هو (الولاة والحكام) ، والخوف بمعنى: اليقين ، وقيل: بمعنى: الظن ... ووجه قراءة فتح الياء أنه حمل على ظاهر الخطاب ، ويراد به الزوجان ، إذا خاف كل واحد منهما إلا يقيمه حدود الله ، حل الافتداء ، فهما الفاعلان <sup>(٤)</sup>

**اختلاف العلماء :** هل يجوز الخلع بين الزوجين دون الرجوع إلى الحكام والسلطان أم لا بد من الرجوع إليهما حتى يفصلوا في الأمر؟ ذهب الحسن البصري <sup>(٥)</sup> ، وسيعد بن جبير <sup>(٦)</sup> ، ومحمد بن سيرين <sup>(٧)</sup> ، وشعبة <sup>(٨)</sup> إلى جعل

(١) الثمرات اليائعة للقاضي يوسف الثلاثي ٥٠٤/١.

(٢) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص: ١٦٦، التيسير لأبي عمرو الداني ص: ٦٩

(٣) ينظر : حجة القراءات ص: ١٣٥

(٤) ينظر : الكشف ٢٩٥/١

(٥) الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري ، إمام زمانه علماً وعملاً ، قال عنه الشافعي : لو أشاء أن أقول أن القرآن نزل بلغة الحسن لقللت لفصاحته ، ومناقبها جليلة ، وأخباره طويلة ، توفي عام ١١٠ هـ . ينظر : معرفة القراء ص: ٣٦ ، غایة النهاية ٢٣٥ / ١ .

(٦) سعيد بن جبير الكوفي المقرئ الفقيه أحد الأعلام عرض القرآن على عبد الله بن عباس وسمع منه الحديث ، قتل الحاجاج بن يوسف الثقفي بواسطه عام ٩٥ هـ . ينظر : غایة النهاية ٣٠٧ / ١ .

(٧) محمد بن سيرين الأنصارى مولاه أبو بكر البصري ، إمام وفته ، روى عن أنس وزيد بن ثابت ، وجماعة وعنده الشعبي وفتادة وخلف ، كان إماماً كثيراً للعلم شديد الورع ، توفي عام ١١٠ هـ . ينظر : الخلاصة ص: ٣٤٠ .

(٨) شعبة بن الحجاج الحافظ ، شيخ الإسلام ، نزيل البصرة ومحدثها ، قال عنه الشافعي : لولا شعبة لما عرف الحديث في العراق ، توفي عام ١٦٠ هـ . ينظر : تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٣ .

الخلع إلى السلطان مستدلين بقراءة الضم (يُخافا) <sup>(١)</sup> وهو اختيار أبي عبيد <sup>(٢)</sup> قال شعبة: قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن قوله: لا يكون الخلع دون السلطان؟ فقال: أخذه عن زياد، وكان والياً لعمر وعلي. رضي الله عنهما <sup>(٣)</sup>. وصح عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر، وشريح والزهري إلى جواز الخلع دون السلطان، فكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان، فكذلك الخلع وهو قول الجمهور من العلماء <sup>(٤)</sup>.

قال أبو حيان الفرناطي: وتوجيهه قراءة الضم ظاهر ليس فيها أنه لا يصح الخلع إلا بالسلطان؛ لأنه كما قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُ شَيْئًا﴾ <sup>(٥)</sup> وجب على الحكام منع من أراد أن يأخذ شيئاً من ذلك، ثم قال (إلا أن يُخافا) فالضمير للزوجين، والخائف محفوظ، وهم: الولاة، والحكام، أو الموسطون، والتقدير: إلا أن يخاف الأولياء الزوجين، لأنّ يقىما حدود الله فيجوز الافتداء <sup>(٦)</sup>.

قال القرطبي: وقد أنكر اختيار أبي عبيد. يقصد اختياره لقراءة ضم الياء - ورد -، وما علمت من اختياره شيئاً أبعد من هذا الحرف؛ لأنّه لا يوجهه الإعراب، ولا اللفظ، ولا المعنى، أما الإعراب: فإنّ عبد الله بن مسعودقرأ: (إلا أن تخافوا) وهذا في العربية إذا رد إلى مالم يسمّ فاعله، قيل: (إلا أن يُخافا) وأما اللفظ: فإنّ كان على لفظ (يُخافا) وجب أن يقال: فإنّ خيف، وإنّ كان على لفظ (فإنّ خفت) وجب أن يقال: (إلا أن تخافوا) وأما المعنى: فإنه يبعد أن يقال: لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافا غيركم، ولم يقل: جل وعز. فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية، فيكون الخلع إلى السلطان <sup>(٧)</sup>.

وقد سبق ابن النحاس القرطبي في هذا القول <sup>(٨)</sup>

**الإعجاز في تعدد القراءات :**

القراءات متواترتان، انطبقت عليهما شروط القراءة الصحيحة، والقراءة المطعون فيها من قبل النحاس، والقرطبي، هي قراءة الإمام حمزة، الذي قال فيه سفيان الثوري: غالب حمزة الناس على القرآن والفرائض،

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٢٢٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣١/٣ .

(٢) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ١١٤/١ .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٣ .

(٤) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ٢٢٢/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٣ ، البحر المحيط لأبي حيان الفرناطي ٢٠٧/٢ .

(٥) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان الفرناطي ٢٠٧/٢ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٢ ، البحر المحيط لأبي حيان الفرناطي ٢٠٧/٢ .

(٧) إعراب القرآن ١١٤/١ .

وقال أيضاً: ما قرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر<sup>(١)</sup> وكان أبو حنيفة يقول له : شيئاً غلبتنا عليهما لسنا ننزعك فيهما (القرآن والفرائض)<sup>(٢)</sup> فحمزة أحد القراء السبعة المشهود لهم بالعدالة، وصحة النقل، وكلام النحاس والقرطبي - مع جلالة قدرهما - لا يلتفت إليه؛ لكون القراءة سبعية متواترة ، وتحليل القرطبي - السالف الذكر - هو رأيه الذي يتحمل الخطأ، كما يحتمل الصواب، على وجه من أوجه اللغة التي هي كالبحر لا يدرك لها قعر! ولا يعني ذلك أن هذا الوجه ليس له ثان، فهناك أوجه وأوجه خاصة في علم القراءات ! ونستطيع أن نقول : إن القراءتين فيهما إعجاز بينَ، فقراءة فتح الياء (إلا أن يخافا) حمل على ظاهر الخطاب، يُراد به الزوجان، إذا خاف كل واحد منها ألا يقيما حدود الله ، حل الافتداء ، فهما الفاعلان الحقيقيان، فعلى المرأة أن تفتدي نفسها بمهارها ، أو أزيد من ذلك، أو أقل إن رضي الزوج ، ويقوم بطلاقها ، وينتهي الأمر ، ولا داعي لسلطان ، أو ولی ، أو وسيط في القضية ، مثلها مثل النكاح والطلاق .

وقراءة الضم (إلا أن يخافا) جعل الخلع إلى السلطان، أو الوسيط، ولكن متى ذلك ؟ !

إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله ، ولم يتراضيا على شيء ، فللسلطان أو الولي ، أو وسيط بينهما إلزام الزوج بالخلع ، وإلزام الزوجة بافتداء نفسها وهنا يبرز إعجاز القراءة !

وهذا هو الحال في زماننا، فأكثر قضايا الخلع لا تتم إلا في المحاكم أو عند الوسطاء، بحكم أن في القضية افتداء (مبالغ مالية وعينية) والزوجان وأهليهما يختلفان كثيراً في تقدير هذه المبالغ، مابين مبالغ فيها وهم (أهل الزوج) ومقلل لها وهم (أهل الزوجة)، وكل من الفريقين يرى صواب رأيه فينتج عن ذلك خلاف شديد لا تحمد عقباه ! وعليه: فليس للزوجين في هذه الحالة إلا المحاكم الشرعية، لتقدير (الافتداء) حسب ما جرى عليه العمل في قضايا مشابهه، وإجبار الزوجة وأهلهما على دفعه، وإجبار الزوج على الخلع، ويعاقب من خالف ذلك، وبهذا يرتفع الخصم ، ويصلح الفريقان، ويغنى الله . بعد ذلك كلاماً من سعته .

**المطلب الرابع : الإعجاز في قوله تعالى :** ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

﴿بُرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

القراءات القرآنية الواردة في الآية :

(١) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجوزي ٢٦٣/١.

(٢) المصدر نفسه .

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص، بنصب : (أرجلكم) وقرأ الباقيون بالخض<sup>(١)</sup>  
توجيه القراءات :

حججة من قرأ : (أرجلكم) بالنصب ، أنها معطوفة على الوجه والأيدي ، فأوجبوا الفسق عليهم ، وحججة من قرأ : (أرجلكم) بالخض ، أنه حمله على العطف على الروؤس ؛ لأنها أقرب إلى الأرجل من الوجه<sup>(٢)</sup>. وقد اختلف العلماء في الواجب في الأرجل: الفسق ، أو المسح ؟ فذهب جمهور العلماء وأكثر الفقهاء إلى وجوب طهارة القدمين بالفسق، وقال الصادق<sup>(٣)</sup> والباقر<sup>(٤)</sup> من آل البيت: الواجب الجمع بين المسح والفسق، وعن الإمامية الواجب هو المسح ، وقال أبو علي الجبائي وابن جرير الطبرى والحسن البصري : إنه مخير بين الفسق والمسح ، وسبب هذا الخلاف هو القراءة القرآنية (أرجلكم) بنصب اللام وجرها ، فالنصب عطف على الوجه واليدين ، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في اللفظ والحكم والجر عطف على الروؤس والمعطوف . كذلك . يشارك المعطوف عليه في اللفظ والحكم<sup>(٥)</sup> ومما يستدل به من ذهب إلى المسح ما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان ، وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح ألا ترى أنه أهمل ما كان ممسوحاً ومسح ما كان غسلاً<sup>(٦)</sup> بالتيم

#### الإعجاز في تعدد القراءات :

القراءات متواترتان . لا شك في ذلك . وترجح واحدة على الآخرى تكلف غير مستساغ ، والأولى هو إعمال القراءتين وإنزالهما منزلة الآيتين ، فكل قراءة لها حكمها الخاص ، فقراءة النصب تدل على وجوب الفسق ؛ لأن الأرجل معطوفة على الوجه والوجه مغسولة لا ممسوحة وسنة النبي . صلى الله عليه وسلم . تدل على الفسق . كذلك . لا المسح ، فقد توالت العشرات من الأحاديث الصحيحة على غسل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لقدميه . وأمره لغيره بغسلها ، ومن هذه الأحاديث :

١ - سئل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فدعا بتورٍ . إناء . من ماء فتوضاً لهم وضوء النبي . صلى الله عليه وسلم . فأكفاً على يده من التور فغسل يديه ثلاثة ، ثم أدخل يده في التور

(١) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص : ١٩٦ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص : ٨٢ .

(٢) ينظر : حجة القراءات لأبي ذرعة ص : ٢٢١ ، الكشف لمكي بن أبي طالب ٤٠٧/١

(٣) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله الصادق ، سادس الأئمة الإثنى عشر عند الإمامية كان من سادة أهل البيت وفضله أشهر من أن يذكر توفي (١٤٨هـ) ينظر غاية النهاية لابن الجزري ١٩٦/١ .

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، يلقب بالياقر ، خامس الأئمة الإثنى عشر عند الإمامية ، كان من فضلاء وعلماء آل البيت ، لقب بالياقر لزيارة علمه ، توفي (١٤٤هـ) . ينظر : الموسوعة الميسرة ٥٥/١ .

(٥) ينظر : الثمرات اليائعة للقاضي يوسف الثلاثي ٥٩/٣ وما بعدها .

(٦) ينظر : جامع البيان للطبرى ١٥٦/٦ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١٦٢/٢ .

- فمضمض واستتشق واستتشر ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المروقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بها وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين <sup>(١)</sup>
- ٢ - وعن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستتشق واستتشر ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كل رجل ثلاثاً ، ثم قال رأيت النبي . صلى الله عليه وسلم . يتوضأ نحو وضوئي هذا <sup>(٢)</sup>
- ٣ - عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف النبي . صلى الله عليه وسلم . عنا في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادي بأعلى صوته : ويل للأعقارب من النار مرتين أو ثلاثة <sup>(٣)</sup>
- ٤ - قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الوضوء : توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك ، وامسح رأسك ، واغسل رجليك <sup>(٤)</sup>
- ٥ - وحديث أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . توضأ فغسل رجليه ثلاثاً <sup>(٥)</sup> ولم يثبت عن أحد من نسائه . صلى الله عليه وسلم . أنها مسحت على قدميها ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : لئن تقطعوا أحب إليّ من أمسح على القدمين بغير خفين <sup>(٦)</sup>

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين رقم (١٨٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء بباب المضمضة في الوضوء رقم (١٦٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين رقم (١٦٣).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم (٨٥٨) قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيفيين ، وقال النووي في المجموع (٣٥٣/١) حديث صحيح وأصله في الصحيحين .

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في غسل القدمين رقم (٤٥٧) وقد صحح العلامة الألباني هذا الحديث في صحيح ابن ماجة (١/١٥٠) رقم (٣٧٥).

(٦) الكشاف للزمخشري ٦٤٦/١.

ولم يثبت عن أحد من صحابة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أنه مسح على قدميه ، فعن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج<sup>(١)</sup> قلت لعطا : هل علمت أحداً من أصحاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين ؟ فقال : والله ما أعلم<sup>(٢)</sup>

وعليه : فتزل قراءة الجر منزلة الآية المستقلة فيكون تأويلاها: المسح على القدمين ولكن للباس الخف ، فتجمع الآية بين حكمين شرعايين مستقلين ، وهذا ما فسرته سنة النبي . صلى الله عليه وسلم . فقد ثبت عنه بالأحاديث الصحيحة المتواترة أنه مسح على الخفين ومن هذه الأحاديث :

١ - حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه مسح على الخفين<sup>(٣)</sup>

٢ - وحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . خرج ل حاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها

ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضاً ومسح على الخفين<sup>(٤)</sup>

وبهذا التأويل يزول الإشكال ، ويختفي الخلاف ، ويظهر سر إعجاز تعدد القراءات القرآنية.

**المطلب الخامس : الإعجاز في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾**

قال تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩]

**القراءات القرآنية الواردة في الآية :**

قرأ ابن ذكوان : (بما عاقدتم) بتألف مخففا ، وقرأ أبو بكر وحمزة الكسائي مخففاً من غير ألف : (بما

عَقَدْتُمْ) وقرأ الباقيون مشدداً من غير ألف : (عَقَدْتُمْ)<sup>(٥)</sup>

**توجيه القراءات :**

قال مكي بن أبي طالب : " حجة من شدد: أنه أراد تكثير الفعل على معنى : عقد بعد عقد ، أو يكون أراد تكثير العاقدين للأيمان بدلاله قوله : (ولكن يؤاخذكم) فخاطب جماعة ، أو يكون شدد بوقوع لفظ الأيمان بالجمع بعده فكأنه عقد يمين بعد عقد يمين فالتشديد يدل على كثرة الأيمان ، وحجة من خف :

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد القرشي مولاهم المكي ، أحد الأعلام ، روى القراءة عن عبد الله بن كثير ، توفي عام ٤٤٩هـ. ينظر : غایة النهاية لابن الجوزي ٤٦٩ / ١.

(٢) ينظر : حجة القراءات لأبي زرعة ص : ٢٢١ ، الكشاف للزمخشري ١/٦٤٦ ، الثمرات اليانعة ليوسف الثلائي ٣/٥٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الموضوع ، باب المسح على الخفين رقم ٢٠٢

(٤) المصدر نفسه رقم ٢٠٣

(٥) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص : ١٩٨ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص : ٨٣.

أنه أراد به عَقْدَ مِرَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لأنَّ مِنْ حَلْفٍ مُرَةٍ وَاحِدَةٍ لِزَمَهُ الْبَرُّ أَوِ الْكَفَارَةُ ، وَلَيْسَ الْكَفَارَةُ لَا تَلْزِمُ إِلَّا مِنْ كَرَرَ الْأَيْمَانَ ، فَيُحِاجَّ ضَرُورَةً إِلَى التَّشْدِيدِ ، وَالتَّشْدِيدُ لِلتَّكْثِيرِ ، وَتَكْرِيرُ الْأَيْمَانِ يُوهَمُ أَنَّ الْكَفَارَةَ لَا تَلْزِمُ إِلَّا مِنْ كَرَرَ الْيَمِينَ ، وَإِذَا لَزَمَتِ الْكَفَارَةَ فِي الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ كَانَتِ فِي الْأَيْمَانِ الْمُكَرَّرَةِ عَلَى شَيْءٍ بَعْيَنِهِ الْأَلْزَامُ وَأَكْدُ ، فَالْتَّخْفِيفُ فِيهِ إِلَزَامُ الْكَفَارَةِ إِنْ لَمْ يَكُرِرْ ، وَفِيهِ رُفْعٌ لِلِّإِشْكَالِ ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ إِلَزَامُ الْحَالَفِينِ الْكَفَارَةَ عَلَى عَدْهُمْ ، وَفِيهِ إِيَّاهُمْ تَرْكُ الْكَفَارَةِ عَمَّنْ لَمْ يَكُرِرْ الْيَمِينَ ... وَحَجَّةٌ مِنْ قَرَأَ بِالْأَلْفِ أَنَّهُ جَعَلَ (فَاعِلَ) يَرَادُ بِهِ الْمَرَةُ الْوَاحِدَةُ ، فَعُلُّ الْوَاحِدَ ، كَعَافَاهُ اللَّهُ ، فَتَكُونُ بِالْمَعْنَى بِمَنْزِلَةِ قِرَاءَةِ مِنْ خَفْفٍ بِغَيْرِ أَلْفٍ ، وَيُجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ اشْتَانٌ فَأَكْثَرُ عَلَى بَابِ فَاعِلِينَ ، فَتَكُونُ الْيَمِينُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَالَفِينِ الْمُتَعَاهِدِينَ ... <sup>(١)</sup>

اختلف العلماء حول معنى هذه القراءات ؟ و حول اليمين الواجب تكفيها ؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ هذه القراءات بمعنى قراءة التخفيف (عقدتم) تقييد مجرد الفعل، وذهب آخرون إلى أنَّ كل قراءة تقييد معنى كما يأتي:

فمعنى قراءة التخفيف (عقدتم) أي : أوجبتم على أنفسكم وعزمت عليها قلوبكم فلا تقييد سوى مجرد الفعل دون تكرار <sup>(٢)</sup>

ومعنى قراءة التشديد (عقدتم) أي : وكمدتم الأيمان وتعتمدوها ورددتموها ، فتقييد تكثير الفعل وتكراره على معنى : عقد بعد عقد . روي عن ابن عمر أن التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفاراة إلا إذا كرر ، قال أبو عبيد : التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة ، ولست أمن من أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفاراة في اليمين الواحدة حتى يرددتها مراراً وهذا خلاف الإجماع . <sup>(٣)</sup>

ومعنى القراءة بالألف (عقدتم) وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه ، أو يكون الكلام بما عاقدتم عليه الأيمان أي : تكون اليمين من كُلِّ وَاحِدٍ لِلآخر عَلَى أَمْرِ عَقْدِهِ ، فَيَكُونُ فَعْلُ مِنْ اثْنَيْنِ <sup>(٤)</sup>

(١) ينظر : الكشف لمكي بن أبي طالب ٤١٧/١

(٢) ينظر : جامع البيان للطبراني ١٨/٧ ، حجة القراءات لأبي زرعة ص : ٢٢٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٤٨/٢ .

(٣) ينظر : جامع البيان للطبراني ١٨/٧ ، إعراب القرآن للتحاسن ١/٢٨٠ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٤٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٩/٦ .

(٤) ينظر : حجة القراءات لأبي زرعة ص : ٣٢٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٢٤٨

وقال ابن العربي بعد أن أورد القراءات الثلاث . محتجاً بهاً . وأشار إلى ضعف قراءة التخفيف ، قال : ( عقدتم ) فيه ثلاثة قراءات ( عقدتم ) بتشديد القاف ، و ( عقدتم ) بتخفيف القاف ، و ( عاقدتم ) بالألف ، فاما التخفيف فهو أضعفها رواية وأقواها معنى؛ لأنه فعلتم من العقد وهو المطلوب ، وإذا قرئ ( عاقدتم ) فهو ( فاعلتم ) وذلك يكون من اثنين ، وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه ، وقد يعود ذلك إلى الم hollow عليه ، فإنه ربط به اليدين ، وقد يكون ( فاعل ) بمعنى ( فعل ) ، كقولك : طارق النعل ، وعاقب اللص في أحد الوجهين في اللص خاصة ، وإذا قرئ ( عقدتم ) بتشديد القاف ، فقد اختلف العلماء في تأويله على أربعة أقوال :

**الأول** : قال مجاهد : تعمدت . **الثاني** : قال الحسن : معناه : ما تعمدت به الإثم فعليك فيه الكفاراة ، **والثالث** : قال ابن عمر : التشديد يقتضي التكرار ، فلا تجب عليه الكفاراة إلا إذا كرر اليدين . **الرابع** : قال مجاهد : التشديد للتاكيد وهو قوله : والله الذي لا إله هو <sup>(١)</sup>

#### الإعجاز في تعدد القراءات :

القراءات الثلاث ثبت تواترها واتصال سندها برسول الله . صلى الله عليه وسلم . فكلها قراءات سبعية فلا يحق لمفسر أو نحوه أن يضعف قراءة أو يردها ، وكلام ابن العربي . مع جلالة قدره . لا يعوّل عليه ، وقد تناقض مع نفسه ، وفي الوقت الذي يضعف رواة القراءة يقوى معناها ! وكلام العلماء الذين ذهبوا إلى أن القراءات جميعها بمعنى قراءة التخفيف ليس بذلك ! فما الفائدة . إذن . من ثلاثة صيغ مختلفة لكلمة واحدة بدون مغزى ، أو معنى يذكر ! القرآن . كما هو معلوم . معجز بفظه ، ورسمه ، ومعناه ، وقراءاته ! وال الصحيح من القول : أن في الصيغة الثلاث إعجازاً بيّناً ، فقراءة التخفيف فيها رفع ما يتوهّم به بعضهم من قراءة التشديد ، وهو ترك الكفاراة عنّ لم يكرر اليدين ؛ لأن قراءة التشديد يفهم منها أن الكفاراة لا تلزم إلا من كرر اليدين مرة بعد مرة ، فأفادت قراءة التخفيف أن من حلف وعقد يمينه ولو مرة واحدة لزمته البر والوفاء ، أو الكفاراة ، وقراءة التشديد . أيضاً . أفادت حكمًا جديداً وهو أنه متى أعاد اليدين على وجه التكرار فلا يلزمكه إلا كفاراة واحدة بخلاف مسألة الطلاق ، حيث إن عدد مرات الطلاق واردة في الاعتبار ، وأفادت إلزام الحالفين الكفاراة على عدهم ، بدلالة قوله : ( ولكن يؤاخذكم ) فخاطب جماعة ، أما قراءة ( عاقدتم ) فتقييد وجوب اليدين المنعقدة بين شخصين ، ففيها رفع توهّم أن اليدين المنعقدة لا تكون إلا من واحد ، وفيها دلالة . أيضاً . على مشروعية اليدين بين المتعاقدين ، أو الشريكين ، بتجارة ، أو عقار ، أو نحو

(١) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي . ١٧٣ / ١

ذلك ؛ ليكون الشيء المتفق عليه مؤكداً بيمن فلا يخون الشريك شريكه ، أو يحتال عليه ، فالاحتيال خيانة و تعد لحدود الله ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون .

وبهذا تكون قد أعملنا القراءات جميعها واستخرجنا من كل قراءة مغزى ومعنى يتماشى مع كتاب الله الذي لا تتنقض عجائبه حتى تقوم الساعة .

**المبحث الثالث :** (إعجاز القراءات القرآنية في الجانب البلاغي) وفيه خمسة مطالب :

**المطلب الأول : الإعجاز في قوله تعالى :** ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوْنِ فِي السَّلَامِ كَافَةً﴾

وقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوْنِ فِي السَّلَامِ كَافَةً وَلَا تَبْيَعُوْنَ خُطُوْتَ أَشْكَيْنِ إِنَّمَا لَكُمْ عَدُوُّ

مُّنِّيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٨]

وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلِّمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأناضال: ٦١]

وقوله تعالى : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَسْتَرْ أَلْغَوْنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [محمد: ٣٥]

**القراءات القرآنية الواردة في الآيات :**

قرأ نافع وابن كثير والكسائي موضع البقرة بفتح السين ، وقرأ الباقيون بكسرها <sup>(١)</sup>

وقرأ أبو بكر موضع الأنفال بكسر السين والباقيون بفتحها <sup>(٢)</sup> وقرأ أبو بكر وحمزة موضع (محمد) بكسر السين ، والباقيون بفتحها <sup>(٣)</sup>

**توجيه القراءات :**

قال ابن زنجلة : "قراءة الفتح المقصود بها : ادخلوا في المسالمة والمصالحة ، وقراءة الكسر ، أي : في الإسلام ، وقال قوم : هما لغتان <sup>(٤)</sup>"

وقال القرطبي : "السلم هنا بمعنى : الإسلام . قاله مجاهد ، وروى عن ابن عباس ، ومنه قول الشاعر الكندي :

دعوت عشيرتي للسلم لما ♦ ♦ رأيتهم تولوا مدربينا

(١) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص: ١٦٥ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص: ٦٨

(٢) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص: ٢٢٤ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص: ٩٦

(٣) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص: ٣٣٩ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص: ١٦٣

(٤) ينظر : حجة القراءات ص: ١٣٠

أي : إلى الإسلام ، لما ارتدت كندة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم . مع الأشعث بن قيس الكندي ، ولأن المؤمنين لم يؤمنوا قط بالدخول في المسالمة التي هي الصلح ، وإنما قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجنب للسلم إذا جنحوا له ، وأما أن يبتئل بها فلا .<sup>(١)</sup>

**قال الكسائي:** السَّلْمُ وَالسَّلْمُ بمعنى واحد ، وكذا هو عند أكثر البصريين وهما جميعاً يقعن للإسلام والمسالمة<sup>(٢)</sup>

### الإعجاز في تعدد القراءات :

القراءات متواترتان ، وتحمل كل قراءة معنى مختلف عن الآخر فليستا مترادفتين كما ذهب البعض ، وإن كان المعنى الآخر محتملاً ، فالقراءة بالكسر ، تعني : الدخول في الإسلام ، والقراءة بالفتح تعني الدخول في الصلح والمسالمة ، فالمسلم أمر أن يدخل في الإسلام وهذا من باب قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦] مع أنهم مؤمنون ، موحدون ، وأمر المسلم أن يدخل في السلم والمصالحة سواء كانت الغلبة لنا أو علينا ، أو دعت الحاجة إليه ، أو رأى ولی أمر المسلمين مصلحة في مصالحتهم وبهذه القراءة نرد على المستشرقين وأبواقهم الذين يتهمون الإسلام . زوراً وبهتاناً . أنه دين السيف ، والعنف ، والدماء ، وأخيراً الصقوا به صفة الإرهاب فاستحلوا به دماء المسلمين !

إن الإسلام أيها الشاندون دينٌ من مبادئه العظمى : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الِّبِرِّ﴾ يحمل بين جوانحه تحقيق السلام في الأرض ، يسعى لحقن الدماء ، بل يعتبر حفظ النفس البشرية وإكرامها من أعظم مقاصده التي دعا إليها . فكيف يُلْصق به ما ليس منه ! إنَّ مَا يُؤيد حمل القراءتين على معنيين مختلفين أنَّ أبا عمرو البصري ، وهو من هو علماً وعملاً ! قرأ موضع البقرة (بالكسر) وقرأ موضع الأنفال ومحمد (بالفتح) ففي البقرة كسر السين ليشير بكسره إلى الإسلام ، وسياق الآية المختوم بكلمة (كافة) توافق ما ذهب إليه ، وفي الأنفال محمد قرأ بالفتح ليوافق ما ذهب إليه وهو الصلح ، وسياق ظاهر واضح لا لبس فيه : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ فَأَجْنِحْ لَهُمَا﴾ [الأنفال: ٦١] ، ﴿فَلَا تَهْمِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]

إن حمل القراءتين على أنهما آيتان أولى من القول بأنهما مترادفتان ، أو لغتان بمعنى : لعدم استقامة المعنى . كما أسلفنا . فسبحان من جعل تعدد القراءات مكملاً من مكامن أسرار كتابه العزيز !

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٦/٣

(٢) المصدر نفسه .

### المطلب الثاني : ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾

قال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ فَعَوْهُمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]

القراءات القرآنية الواردة في الآية :

قرأ حمزة والكسائي : (إثم كثير) بالثاء والباقيون بالياء<sup>(١)</sup>

توجيه القراءات :

قال مكي بن أبي طالب : " حجة من قرأه بالثاء جعله من الكثرة ؛ حملًا على المعنى ، وذلك أن الخمر تحدث مع شربها آثام كثيرة من لغط ، وتخليط ، وسب ، وأيمان ، وعداوة وخيانة ، وتقريط في الفرائض ، وفي ذكر الله ، وغير ذلك ، فوجب أن توصف بالكثرة ... وأيضاً فإن وصف الإثم بالكثرة أبلغ من وصفه بالكبير ، وقد قال الله - جل ذكره - ﴿وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤] وقال : ﴿ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤] وحجة من قرأ بالياء من الكبير ، على معنى العظم ، وقد أجمعوا على أن شرب الخمر من الكبائر ، فوجب أن يوصف إثمه بالكبير ، وقد وصف الله الشرك بالعظم فقال : ﴿إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ للقمان : ١٣ فكذلك ينبغي أن يوصف ما قرب من الشرك بالعظم وهو شرب الخمر لأنهما كبائر ، والعظم والكبير سواء<sup>(٢)</sup> وقال الإمام القرطبي - موجهاً قراءة حمزة والكسائي - : " وحجتهمما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن الخمر ، ولعن معها عشرة : بائعها ، ومتبعها ، والمشترأة له ، وعاصرها ، والمعصورة له ، وساقيها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحملة له ، وأكل شمنها<sup>(٣)</sup> وأيضاً فجمع النافع يحسن معه جمع الآثام (كثيراً) ... أما قراءة الجمهور ، فحجتهم : أن الذنب في القمار ، وشرب الخمر من الكبائر ، فوصفه بالكبير أليق . وأيضاً . فاتفاقهم على : (أكبر) حجة لـ (لكبير)<sup>(٤)</sup> الإعجاز في تعدد القراءات القرآنية :

القراءات متواترتان ، لا تناقض ، أو تضاد بينهما ، كل واحدة حملت مدلولاً خاصاً بها يصب المدلولان في قالب واحد ، يوضح هذا القالب بالبلاغة والروعة والحسن ، مع أن الكلمة المختلف فيها واحدة وبرسم وهيئة واحدة ، والتغيير في حرف واحد فقط ، ففي القراءة بـ : (كثير) حملًا على المعنى ؛ لما في الخمر من كثرة

(١) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص : ١٦٦ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص : ٦٨

(٢) ينظر : الكشف ١/٢١٩، ٢٢٠

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة بباب تحريم الخمر ، رقم ٣٦٧٤) ، وابن ماجة في أبواب الأشربة ، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه رقم

(٤) واستناده جيد ورجاله كلام ثقات .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٣/٥٨

الآثام ، فالشارب للخمر عندما يسكر ويهب عقله بنشوة خمرته ، يفعل آثاماً كثيرة ، لا تقتصر على إثم واحد بعينه إنما آثام ، لكونه لا عقل له ! يتصرف تصرف المجنون ، فحسن التعبير ( بالثاء ) ، وأيضاً ورد حمل القراءة على قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ [المائدة: ٩١] فهذه الآية تعدد ضربها من الإثم الذي سببه الخمر والميسر وهي : الإيقاع في العداوة ، والبغضاء والصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهي إذن أشياء كثيرة متعددة ، ومن هنا جاء الوصف ( إثم كثير) والإثم هنا ويراد به الآثام الكثيرة ، فهو واحد في اللفظ ، ومعناه الجمع ، ويدل على ذلك قوله : ( ومنافع للناس) في مقابل إثم كثير ، ومن هنا حسن أن يوصف الإثم بالكثير .

وقراءة : ( كبير) من الكبیر ، ( العظام ) : لأن العلماء مجتمعون - قاطبة . على أن الخمر من كبائر الذنوب ، فوجب أن يوصف الإثم بالكبیر ... إذاً في القراءتين تحذير عظيم لشارب الخمر : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ولم يوصف ذنب في القرآن الكريم بمثل هذا الوصف ( الكبیر والكثرة) ومن هنا ظهر سر تسمية الرسول - صلى الله عليه وسلم . للخمر بأم الخبائث دون المحرمات الأخرى !

وهناك سر آخر لقراءة : ( كثير) وهو أن المبتلى بشرب الخمر لا يكاد يقلع عنه ، وهذا يستلزم منه تعدد الفعل (الشرب) وتعدد الفعل يستلزم كثرة الإثم بعكس غيره من الذنوب التي قد يفعلاها المرء مرة واحدة ، ولا يستدعي التعدد .

بل الأعجب من ذلك أن الطب الحديث أثبت للخمر أمراضًا (كثيرة) يُصاب بها شاربها : فأمراض القلب والشرايين ، وأمراض الأوعية الدموية ، وتليف الكبد ، وارتفاع ضغط الدم ، والتوبات القلبية ، والجلطات الدماغية ،

وسرطان الرأس والعنق والجهاز الهضمي وغير ذلك ...<sup>(١)</sup>

أما لماذا أجمع القراء على قراءة ﴿ وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ بالباء ؟ فالجواب أن الأول في قوله : ( إثم كثير ) بمعنى الآثام ، وأما الثاني في قوله : ﴿ وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ فلفظه ومعناه بالإفراد يدل على ذلك أنه أنت بالنفع بعده موحداً فقال : ( أكبر من نفعهما ) في حين أنت به قبله مجموعاً ، فقال ( ومنافع للناس) .

(١) ينظر : لماذا حرم الله هذه الأشياء د. كمال محمد عبد العزيز ص : ٣٩ وما بعدها.

**المطلب الثالث :** ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ﴾

قال تعالى : ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، وَبِرَأً خَلَقَ إِلَيْنَا مِنْ طِينٍ ﴾ [السجدة: ٧]

**القراءات القرآنية الواردة في الآية :**

قرأ الكوفيون (عاصم وحمزة والكسائي) ونافع (خلقه) بفتح اللام ، وقرأها الباقيون بالإسكان<sup>(١)</sup>

**توجيه القراءات :**

قال مكي بن أبي طالب : " قرأ الكوفيون ونافع بفتح اللام من : ( خلقه ) جعلوه فعلاً ماضياً ، صفة لـ ( شيء ) ، أو لـ ( كل ) والباء تعود على الموصوف على ( شيء ) ، أو على ( كل ) وقرأ الباقيون بإسكان اللام ، جعلوه مصدراً ، عمل فيه ما دل عليه الكلام المتقدم ، كأن قوله ( أحسن كل شيء ) دل على خلق كل شيء خلقاً ، ومعناه : أتقن كل شيء خلقه ، والباء تعود على اسم الله . جل ذكره . أو على ( كل ) ويجوز نصب ( خلقه ) على البديل من ( كل ) والتقدير : أحسن خلق كل شيء ، أي : أتقنه وأحكمه "<sup>(٢)</sup>

وقال ابن خالويه : " الحجة لمن أسكن اللام أنه أراد : الذي جعل عباده يحسنون خلق كل شيء ، ويعتمل أن يكون أراد : المصدر ، فكأنه قال : الذي أحسن كل شيء خلقاً وابتداءً ، والحجة لمن فتح : أنه أراد : الفعل الماضي ، والباء المتصلة به في موضع نصب : لأنها كناية عن مفعول به ، ومعناه : أنه أحسن خلق كل شيء خلقه ، فكأنه على إراداته ، ومشيئته ، فله في كل شيء صنعة حسنة تدل بأثرها على وحدانيته وحكمته ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ﴾ [الكهف: ٧] "<sup>(٣)</sup>

**الإعجاز في تعدد القراءات :**

القراءات متواترتان : إحداهما : فعل ماضٍ مبني على الفتح ، والأخرى : مصدر منصوب دل عليه ما تقدم من قوله : ( أحسن كل شيء ) وبمعنى آخر : إحداهما : جملة فعلية ، والأخرى : جملة اسمية ، وبين الجملتين من حيث الدلالة الفرق الكبير ، فالجملة الفعلية تدل على الحدوث والتجدد ، والجملة الاسمية تدل على الثبوت واللزموم ، أو الديمومة والاستمرارية .

**قال الأزهري :** " ومضمون الجملة الفعلية حادث ومتجدد ... بخلاف الاسمية فإنها للثبوت وعدم الحدوث ".<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص: ٣٠٧ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص: ١٤٤

(٢) ينظر : الكشف ص: ١٩١/٢

(٣) ينظر : الحجة في القراءات السبع ص: ٢٨٧

(٤) ينظر : شرح التصریح على التوضیح ص: ٣٥٦/١

وقال الجرجاني : " موضع الاسم على أن يثبت به المعنى للشيء من غير أن يقتضي تجده شيئاً بعد شيء ، وأما الفعل : فموضعه على أن يقتضي تجدد المعنى المثبت به شيئاً بعد شيء ، فإذا قلت : زيدٌ منطلقٌ ، فقد أثبت الانطلاق فعلاً له من غير أن يجعله يتجدد ، ويحدث فيه شيئاً فشيئاً ، بل يكون المعنى فيه ، كالمعنى في قوله : زيدٌ طويلٌ ، وعمروٌ قصيرٌ ، فكما لا تقصد هاهنا ألا تجعل الطول ، أو القصر ، يتجدد ويحدث ، بل توجههما وتبتهما فقط ، وتقتضي بوجودهما على الإطلاق ، كذلك لا تتعرض في قوله : (زيدٌ منطلقٌ) لأكثر من إثباته لزيد ، وأما الفعل فإنه يقصد فيه إلى ذلك ، فإذا قلت : زيدٌ ها هو ذا ينطلق ، فقد زعمت أن الانطلاق يقع منه جزءاً فجزءاً ، وجعلته يزاوله ويزجيها ، وإن شئت أن تحس الفرق بينهما من حيث يلطف فتأمل هذا البيت :

لا يألف الدرهم المضروب خرقتنا ❖ لكن يمر عليها وهو منطلق\*

هذا هو الحسن اللائق بالمعنى ، ولو قلته بالفعل : لكن يمر عليها وينطلق لم يحسن<sup>(١)</sup> وعليه : فالفرق بين القراءتين أن قراءة فتح اللام : (الجملة الفعلية) تدل على أن الإنقان والإحکام في مخلوقات الله تعالى حادثٌ ومتجدد في كل ما خلقه الله وسيخلقه إلى قيام الساعة ، وأما قراءة إسكان اللام (الجملة الاسمية) فإنها تدل على أن هذا الإنقان والإحکام ثابت دائم لا يتغير ولا يتبدل ، بل هو سنة الله ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، ولن تجد لسنة الله تحويلاً ، وهذا هو مكمن الإعجاز في القراءات القرآنية ، فسبحان من له الكمال المطلق ! وسبحان من جعل نظم كلامه وأسلوبه خارج عن الأساليب المعروفة فبهرت وأعجز كل منطبق أن يأتي بسورة من مثله !

المطلب الرابع : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْنَا فَتَبَيَّنَا ﴾

قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْنَا فَتَبَيَّنَا أَنْ تُصِيبُونَا قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَنَصَبُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ﴾ [الحجرات: ٦]

قرأ حمزة والكسائي : (فتباينوا) بالثاء من التثبت ، وقرأ الباقيون بالياء القراءات القرآنية الواردۃ في الآية: والنون (فتباينوا) من البيان<sup>(٢)</sup>

توجيه القراءات : قال ابن زنجلة في توجيه القراءات : (فتباينوا) بالثاء ، أي : فتأنوا ، وتوقفوا حتى تتيقنوا صحة الخبر ، (فتباينوا) بالياء والنون ، أي : فاحفصوا ، واكشفوا<sup>(٣)</sup>

(١) دلائل الإعجاز للجرجاني ص : ١٤١

(٢) ينظر : البصيرة لمكي بن أبي طالب ص : ٣٤٢ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص : ١٦٤

(٣) ينظر : حجة القراءات ص : ٢٠٩

وقال مكي بن أبي طالب : " وحجة من قرأ بالثاء ، أنه لما كان معنى الآية : الحض للمؤمنين على الثاني ، وترك الإقدام على القتل دون تثبت وتبين ، أتى بالثبت ؛ لأنه خلاف الإقدام ، والثبت أفسح للمأمور من التبين ؛ لأن كل من أراد أن يتثبت قدر ذلك ، وليس كل من أراد أن يتبين قدر على ذلك ؛ لأنه قد يتبين ولا يتثبت له ما أراد بيشه ، وحجة من قرأ بالياء من البيان ، أنه لما كان معنى الآية : افخسوا عن أمر من لقيتهموه ، واكتشفوا عن حاله قبل أن يتطشوا بقتله حتى تبين لكم حقيقة ما هو عليه من الدين ، حمل على التبين لأنه به يظهر الأمر . وأيضاً - فإن التبين يعم التثبت ؛ لأن كل من تبين أمراً فليس بتبينه إلا بعد تثبت ، ظهر له ذلك الأمر أو لم يظهر له ، لا بد من التثبت مع التبين ففي التبيين معنى التثبت ، وليس كل من تثبت في أمر تبينه ، فقد يتثبت ولا يتبع له الأمر ، فالتبين أعم من التثبت في المعنى لاشتماله على التثبت<sup>(١)</sup> .

#### الإعجاز في تعدد القراءات:

القراءتان متواترتان ، وقبل الكلام على إعجاز القراءات القرآنية لابد من بيان سبب نزول الآية الكريمة ، فأسباب النزول تعين المفسر على الوصول إلى الحقيقة وتوضح معنى الآية توضيحاً جاماً .

آخر شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبرى في سبب نزولها .. عن ثابت مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : بعث رسول الله . صلى الله عليه وسلم . رجالاً في صدقات بني المصطلق بعد الوعقة ، فسمع بذلك القوم ، فلقوه يعظمون أمر رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله ، قالت : فرجع إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال : إن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم ، فغضب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . والمسلمون ، قال : بلغ القوم رجوعه قال : فأتوا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فصفوا له حين صلى الظهر ، فقالوا : نعود بالله من سخط الله وسخط رسوله بعثت إلينا رجالاً مصدقاً فسررنا بذلك ، وقررت به أعيننا ، ثم إنه رجع من بعض الطريق ، فخشينا أن يكون ذلك غضباً من الله ورسوله ، فلم يزالوا يكلمونه حتى جاء بلال ، وأذن بصلوة العصر قال : ونزلت ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ قَارِئٌ﴾<sup>(٢)</sup>

هذا هو سبب نزول الآية الكريمة ، والعبرة . كما هو معلوم . بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالآلية عامة للأمة إلى قيام الساعة .

وعودة للآلية الكريمة وما فيها من قراءات فنقول : قراءة الجمهور ( فتبينوا ) من التبين ، وهو الفحص الدقيق حتى تتضح الحقيقة بكل أبعادها ، وحيثياتها ، وملابساتها ، ومن ثم اتخاذ القرار اللازم حيال القضية ، ولو طال وقت الفحص والتحقيق !

(١) ينظر : الكشف / ٣٩٤، ٣٩٥

(٢) جامع البيان للطبرى : ١٤٢/٢٦

وهذه القراءة أعم من قراءة حمزة والكسائي: (فتثبتوا) التي تعني : التأني والتوقف حتى يُتيقن صحة الخبر . وعليه : فالقراءتان دعامتان أساسيتان لكل من تولى القضاء أو الحكم بين الناس ، لا سيما وبعض القضايا التي ترفع إلى القضاء فيها دماء ، وأعراض ، وأموال ، واتخاذ أي قرار دون ( ثبت وتبين ) يوقع صاحبه في الزلل والإثم ويصبح نادماً على فعله في وقت لا يجدي فيه الندم ، وهنا يظهر سر إعجاز القراءات القرآنية في ورودهما بصيغتين مختلفتين كل صيغة تحمل مدلولاً وبعداً يختلف عن الآخر إذا اجتمعا كونا سياجاً عظيمًا في وجه من يحمل الأنباء الكاذبة .

**قال الدكتور محمد الحبشي :** " أفادت قراءة حمزة والكسائي وجوب التثبت على القاضي العادل ، وهو معنى يغلب في التحقيق من الذوات والشخصوص والأعيان ، وفي ذلك تقرير لجانب مهم من أصول التقاضي ، إذ ينبغي التحقيق من شخصية المتخاصمين ، ومداركهم العقلية ، والاجتماعية ، وصلاحيتهم للأهلية والتزام التكاليف ، كما دلت قراءة الباقيين على وجوب التحقيق من الأحداث والواقع ؛ لئلا يأخذ القاضي أحداً بجريدة أحد ، وهو ما دلت عليه قراءة ( فتبينوا )<sup>(١)</sup>

**المطلب الخامس :** ﴿ وَالَّهِ مُتْمِثُ نُورٍ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِطُغْيَانًا نُورَ اللَّهِ يَا أَفَهُمْ مُنْتَهُونَ وَالَّهُ مُتْمِثُ نُورٍ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [الصف: ٨]

**القراءات القرآنية الواردة في الآية :**

قرأ ابن كثير وحفص وحمزة والكسائي : ( مُتْمِثُ ) بغير تنوين ( نُورٍ ) بالخفض ، وقرأ الباقيون : ( مُتْمِثُ ) بالتنوين ،

و ( نورٍ ) بالنصب<sup>(٢)</sup>

**توجيه القراءات :**

قال ابن زوجلة في توجيه قراءة التنوين ( مُتْمِثُ نُورٍ ) : حجتهم أن الفعل منظر : ( مستقبل ) فالتنوين الأصل ، وهو وعد من الله فيما يستقبل ، وفي حال الفعل ، كما تقول : أنا ضارب زيداً ، وحجته من قرأ : ( مُتْمِثُ نُورٍ ) على الإضافة ، وقد ذكر فيها وجهان : أحدهما : أن الإضافة قد استعملها العرب في الماضي والمستقبل ، وأن التنوين لم يستعمل إلا في ( المستقبل ) خاصة ، فلما كانوا مستعملين وقد نزل بهما القرآن أخذ بأكثر الوجهين أصلاً ، والوجه الآخر أن يراد به التنوين ، ثم يحذف التنوين طلباً للتحفيف ، كما قال - عز وجل -

: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتٍ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] و قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا لَذِكْرُهُ لِلْعَذَابِ أَلَّا يُرِيدُ ﴾ [الصافات: ٣٨] **الإعجاز في تعدد القراءات :**

(١) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية ص : ٣٦١

(٢) ينظر : التبصرة ل McKي بن أبي طالب ص : ٣٥٨ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص : ١٧١

القراءات متواترتان تحملان بين شايا حروفهما أسراراً ، فالقراءة : ( مُتْمِنْ نُورِه ) على الإضافة ، فيها سر إتمام النعمة على المسلمين ، فالله - تعالى . قد أتم نوره بإكمال الدين وإتمام النعمة : ﴿ الْيَوْمَ أَكْلَمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعَمَتِ رَبِّيْكُمْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا ﴾ [المائدة: ٣] ولم ينتقل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الرفيق الأعلى إلا وقد كسرت شوكه الأعداء ، وانتشر الدين الإسلامي داخل الجزيرة العربية وخارجها ، ثم بعد وفاته تتابع الفتح على عهد الخلفاء الراشدين فهزمت أكبر إمبراطوريتين في العالم ( فارس والروم ) ووصل الإسلام إلى حدود الصين ، والقراءة : ( مُتْمِنْ نُورِه ) فيها وعد رباني . والله لا يخلف الميعاد . بأن الله تعالى ناصر دينه لا محالة إلى أن يرث الأرض ومن عليها ؛ لأن اسم الفاعل المنون ، والناس ينادي لما بعده يفيد عند أهل اللغة الحال والاستقبال ، كقولنا : أنا ضاربٌ زيداً ، أي : فيما يستقبل من الزمان . فالدين . إذن . فيما يُستقبل من الزمان على الإطلاق .

**قال الدكتور محمد أحمد الجمل :** ... وربما يُظن لأول وهلة أن القراءتين شيءٌ واحدٌ ، إلا أنَّ من يدرك أسرار العربية في إحكامها وأحكامها ودقتها تتشوف نفسه إلى ما تعطيه هذه الحركات من فروق بين المعاني ناتجة عن الفروق بين الألفاظ ، إن من روعة العربية أنها تفرق بين المعنيين بالحركة تارة ، يقولون : ضحكة ،

و ضحكة ، فإذا كان الحاء هو الذي يضحك منه ، وبفتحها هو الذي يضحك من غيره ، وقد يكون التفريق بحرف من حروف المعاني كتفريقهم بين ( اللام ) و ( إلى ) فشتان بين قولنا : أحمد أحب لأبيه ، وأحمد أحب إلى أبيه ، قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالُوا لَيُوسُفَ وَلَخُوْهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِيهَا مِنَّا ﴾ [يوسف: ٨] وقد يكون التفريق بالتتوين ، يقال هذا ضاربٌ زيداً ، وضاربٌ زيداً ، فال الأول : يفيد تحقيق الضرب ووقوعه ، والثاني : يفيد أن الضرب لم يتحقق بعد ، وعلى هذا يجب أن تفهم الآية الكريمة فقراءة الإضافة ترشد إلى أنَّ الله تعالى قد أتم نوره ، وقد يكون هذا الإتمام بإكمال الدين ، وقد يكون بنصر أهله ، والتمكين لهم ، ودحر أعدائهم ، فقراءة الإضافة . إذاً . فيها المنة الإلهية على نبيه والمؤمنين معه بما أكرمهم الله به من إتمام هذا النور ، ولكن القرآن الكريم ليس لهذه الفئة وحدها ، بل هو للMuslimين جميعاً ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فإذا كانت قراءة الإضافة فيها منة إلهية ، فإن قراءة التتوين فيها عدة ربانية ووعد الله لا يتختلف ، فيها طمأنينة للمؤمنين عندما تدلهم ظلمة ، ويوحش ليل ، ويستسر بغياث ، بأن حالاً مثل هذا لن يدوم أبداً ، ولا بد أن يتم الله نوره ، كما أتمه من قبل : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَكِلُوا الصَّلَاحَتِ لَيَسْتَخْلَفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِيَرَهُمُ الَّذِي أَرَضَنَّ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ

خَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴿٥٥﴾ [النور: ٥٥] [فما أَسْدَى كُلَاً مِنَ الْقَرَاءَتَيْنِ يَفِي مَعْنَاهَا ، وَمَا أَصْدَقَ كُلَّ قَرَاءَةٍ فِيمَا تَرْشِدُ إِلَيْهِ ]<sup>(١)</sup>

الخاتمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

من أهم نتائج البحث الآتي :

- ١ - القراءات القرآنية معجزة بلفظها ، ومعجزة برسمها ، ومعجزة بمعانيها ولا يزال موضوع إعجاز القراءات بحاجة إلى من يخرج أسراره من خلال البحث العلمي الدقيق لجزئيات الموضوع .
- ٢ - تعرض علماء توجيه القراءات القرآنية القدامى إلى توجيه القراءات بطريقة إيراد العلل والحجج النحوية والبلاغية والتفسيرية والفقهية دون بيان الإعجاز في هذه القراءة أو تلك وهو مجده عظيم قام به أولئك الرجال فقد سهلوا الأمر لمن جاء بعدهم لاستخراج إعجاز القراءات .
- ٣ - عدم شيوع مصطلح (إعجاز القراءات القرآنية ) أو ندرته في عصر تدوين علم القراءات وتوجيهه ( القرن الثالث والرابع الهجري ) كان السبب الرئيس في عدم الكتابة في هذا الفن .
- ٤ - ربما أن مصطلح (إعجاز القراءات ) لم ينتشر في ذلك العصر ؛ لأن علماء الإعجاز تناولوا الكتابة في إعجاز القرآن بشكل عام ، ولم يكن همهم منصبًا على تنويع القراءات بقدر ما كان منصبًا على التركيز على نظرية (النظم القرآني ) الذي بهر العرب وأخرس كل منطيق ، وهذا ملاحظ في كتابات الخطابي ، والرماني ، والباقلاني ، وعبد القاهر الجرجاني .
- ٥ - تعدد القراءات القرآنية ينتج عنه إعجاز عقدي ، أو إعجاز شرعي ، أو إعجاز بلاغي ... أو غير ذلك مما يدل دلالة واضحة على أن القرآن الكريم كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إلى قيام الساعة .
- ٦ - تعدد القراءات القرآنية بمثابة تعدد الآيات ، لكل آية معناها الخاص الذي يختلف عن معنى الآية الأخرى في كثير من الموضع ، ولو جعلت كل آية على حده لكان القرآن أضعاف ما هو عليه الآن ، ولصعب على الأمة حفظه وفهمه .

(١) الوجوه البلاغية في توجيه القراءة القرآنية ص : ٥٠١

٧ - من إعجاز القراءات القرآنية الفقهي : الدلالة على حكمين مختلفين كقوله تعالى في بيان الموضوع

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُتِلُوكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْشِلُوهُ وُجُوهُكُمْ وَأَيْثِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَأَمْسِحُوا**

**بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾** [الملائكة: ٦] فقراءة نصب **﴿أَرْجُلَكُمْ﴾** يفيد الغسل لأن العطف على

مفسول ، وقراءة جر **﴿أَرْجُلَكُمْ﴾** يفيد طلب المسح لأن العطف على ممسوح وقد بين الرسول - صلى

الله عليه وسلم . أن المسح يكون لlapping الخف وأن الغسل يكون عند عدمه .

٨ - من إعجاز القراءات القرآنية العقدي : تجلية عقيدة ضل فيها كثير من الناس نحو قوله تعالى:

**﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾** [الإنسان: ٢٠] جاءت القراءات المتواترة بضم الميم

وسكون اللام في لفظ **﴿مُلْكًا﴾** ومعناها ظاهر وجاءت قراءة (شادة) بفتح الميم وكسر اللام

**﴿مَلِكًا﴾** فرفعت هذه القراءة نقاب الخفاء عن وجه الحق في حقيقة رؤية المؤمن لله تعالى يوم

القيمة .

٩ - من إعجاز القراءات القرآنية البلاغي: تنوع المعاني وتعددتها نحو قوله تعالى : **﴿وَاللَّهُ مُمِئُّ نُورٍ وَ**

**وَلَوْكَرِهُ الْكُفَّارُونَ﴾** حيث قرئت **﴿مُمِئُّ﴾** بغير تنوين وبخض **﴿نُورٍ﴾** وقرئت بالتونين **﴿مُمِئُّ﴾** و

**﴿نُورًا﴾** بالنصب فقراءة الإضافة تفيد أن الله قد أتم نوره بإكمال الدين ، ونصر أهله ،

والتمكين لهم ودحر أعدائهم ، وقراءة التتوين فيها وعد رباني . والله لا يخلف الميعاد . بأن الله تعالى

متم نوره وناشر دينه على سائر البرية ولو كره الكافرون .

١٠ - تبئه الكتاب المتأخر من لهذا الفن (البيكر) فبدأوا يغترفون من معينه الصافي ، فكانت كتاباتهم

رائعة ، وتحليلاتهم بدعة ، ومن هؤلاء الكتاب : د. محمد أحمد الخراط ، د. أحمد محمد سعد ، د.

محمد أحمد الجمل ، وغيرهم .

#### قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١- اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ، للعلامة : أحمد بن محمد الدمياطي الشهير بالبنادق (١١١٧هـ) وضع

حواشيه حسن مهره ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ مـ ..

- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣هـ) راجعه وخرج أحاديثه : محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر بيروت ب ، ت ، ط.
- ٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) دار عالم الفوائد مكتبة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ.
- ٤- إعراب القرآن لأبي جعفر احمد بن إسماعيل النجاشي (ت٣٣٨هـ) وضع حواشيه وعلق عليه ، عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ \_ ٢٠٠١م.
- ٥- إنباء الرواية في أنباء النحاة ، لجمال الدين علي بن يوسف القسطاني ، المكتبة العصرية بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ.
- ٦- البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت٧٤٥هـ) تحقيق ، عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ \_ ٢٠٠١م.
- ٧- التبصرة في القراءات السبع ، لمكي بن أبي طالب القيسى ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ \_ ٢٠٠٦م.
- ٨- تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ت ، ت ، ط.
- ٩- التعريفات ، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٦١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ / ١٤٠٣هـ \_ ١٩٨٣م.
- ١٠- تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) دار المعرفة بيروت ، ط ١٤٠١هـ \_ ١٩٨٢م.
- ١١- التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ت٤٤٤هـ) عني بتصحيحه أوتو برتزل ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ \_ ١٩٩٦م.
- ١٢- الثمرات اليائعة والأحكام الواضحة القاطعة ، ليوسف بن أحمد الثلائي ، تحقيق : محمد قاسم الهاشمي ، مكتبة التراث الإسلامي ، صعدة ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ \_ ٢٠٠٢م.
- ١٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، لمبارك بن محمد الأثير (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ.
- ١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت٣١٠هـ) ضبط وتعليق : محمود شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط ١ ، ١٤٢١هـ \_ ٢٠٠١م.
- ١٥- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت٧١٧هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدى ، دار الكتب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ \_ ٢٠٠٠م.
- ١٦- حجة القراءات لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة ، تحقيق : سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرسالة ط ٥ ، ١٤١٠هـ \_ ١٩٩٠م.
- ١٧- الحجة في القراءات السبع ، للحسين بن خالويه (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق عبد العال سالم مكرم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤١٠هـ \_ ١٩٩٠م.
- ١٨- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لصفى الدين الخزرجي اليمنى ، قدم له : عبد الفتاح أبوه عبده ، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا . ب ، ت ، ط.

- ١٩- دلائل الإعجاز ، لأبي بكر عبد القادر الجرجاني (ت٤٧١هـ) تحقيق: محمود شاكر ، دار المدنى بجدة ط٣ ، ١٤١٣هـ \_ ١٩٩٢م.
- ٢٠- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٠هـ) دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ \_ ١٩٩٥م.
- ٢١- سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) ، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ \_ ١٩٩٩م.
- ٢٢- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ \_ ١٩٩٩م.
- ٢٣- شرح التصريح على التوضيح ، لخالد الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ط١ ، ب ، ت ، ط .
- ٢٤- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ \_ ١٩٩٩م.
- ٢٥- صحيح الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ.
- ٢٦- صحيح سنن ابن ماجة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف الرياض ط١ ، ١٤١٧هـ \_ ١٩٩٧م.
- ٢٧- صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت٢٦١هـ) اعتمى به وراجعه: هيثم خليفة ، المكتبة العصرية صيدا ، بيروت ، ١٤٢٢هـ \_ ٢٠٠١م.
- ٢٨- العواصم من القواسم لابن العربي المالكي ، ط: المكتبة العلمية لبنان .
- ٢٩- غایة النهاية في طبقات القراء ، لمحمد بن محمد الجزر (ت٨٣٣هـ) ، نشرج برجستاسير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ \_ ١٩٨٢م.
- ٣٠- فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدررية في علم التفسير ، لمحمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عبد الرحمن ، عميرة ، دار الوفاء ، مصر ، المنصورة ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ.
- ٣١- القراءات القرآنية المتواترة وأثرها في الرسم العثماني لمحمد الحبشي ، دار الفكر بدمشق ، ط١ ، ١٤١٩هـ \_ ١٩٩٩م.
- ٣٢- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام ، محمد عمر سالم بازمول دار الهجرة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ \_ ١٩٩٦م.
- ٣٣- كتاب الفهرست ، لمحمد بن إسحاق التديم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط١ ، ١٤٢٧هـ \_ ٢٠٠٦م.
- ٣٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ \_ ١٩٩٧م.
- ٣٥- الكشف عن وجود القراءات السبع وعللها وحجتها ، ل McKي بن أبي طالب القيسي (ت٤٢٧هـ) تحقيق: محى الدين رمضان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤١٨هـ \_ ١٩٩٧م.
- ٣٦- لطائف الإشارات لفنون القراءات - لشهاب الدين القسطلاني (ت٩٢٣هـ) تحقيق: عامر السيد عثمان وعبد الصبور شاهين ، المجلس العلمي القاهرة ، ١٣٩٢هـ \_ ١٩٧٢م.

- ٣٧- لماذا حرم الله هذه الأشياء ، د. محمد كمال عبد العزيز المدرس بكلية الطب ، جامعة الأزهر ، مكتبة القرآن ، بولاق القاهرة ب،ت،ط.
- ٣٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للقاضي : عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ .
- ٣٩- المجموع شرح المهدب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق محمد بخيت المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة السعودية ، ب،ت،ط.
- ٤٠- مجموع الفتاوى ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٦٢٨٧هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط: ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ .
- ٤١- المستير في تخریج القراءات المتواترة من حيث اللغة ، لمحمد سالم محسن ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ .
- ٤٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن لمحى السنة الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (٥١٠هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٤٣- معانى القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (٦٠٧هـ) ، عالم الكتب ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ .
- ٤٤- معانى القرآن وإعرابه لبي إسحاق الزجاج (٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب ، بيروت ط١ ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ .
- ٤٥- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، (ت ٣٩٥هـ) تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر بيروت ، ط١: ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ .
- ٤٦- المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (٦٢٠هـ) تحقيق : د. عبد الله التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ .
- ٤٧- مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد عبد العظيم الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ط١ ، ٢٠٠٦ هـ ١٤٢٤ .
- ٤٨- المهدب ، لإبراهيم الشيرازي ، طبعة عيسى الحلبي ، ب ، ت ، ط .
- ٤٩- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف د. مانع الجنيني ، الناشر دار الندوة العالمية ، ط٣ ، ١٤١٨ هـ .
- ٥٠- النشر في القراءات العشر ، للحافظ محمد بن محمد بن الجزري (٨٣٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ .
- ٥١- الوجوه البلاغية في توجيه القراءات القرآنية المتواترة : د. محمد أحمد الجمل ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ مـ .
- ٥٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ب ، ت ، ط .